

# الدِّعَاءُ الطَّبِيعِيَّةُ

وَيَلِيهَا

فَنَاوِي مُرَمَّةٌ فِي أَحْكَامِ الْحَيْضِ

بِأَيْدِي

فَضِيلَةَ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعَثِمِيِّ

دِرَاسَةٌ وَمُحَقِّقٌ وَتَعْلِيمٌ

طَارِقُ حَوَاتِمِ عَجَازِي



رضا غانم



الدِّعَاءُ وَالطَّبِيعَةُ

وَبَيْتُهَا

فَنَاوَى مُرْمَّةٍ فِي أَحْكَامِ الْحَيْضِ

تَأَلَّفَتْ

فَضِيلَةَ الشَّيْخِ

مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ

دِرَاسَةٌ وَتَحْقِيقٌ وَتَعْلِيلٌ

طَارِقُ حَاظِقُ حِجَازِي

دار الضيافة

للشَّعْرِ وَالنُّزُوعِ

الطبعة الأولى  
٢٠٠٧-١٤٢٨ هـ

٢٠٠٧/٢٧٠٣	رقم الإيداع بدار الكتب المصرية :
-----------	----------------------------------

جميع حقوق الطبع و النشر و التوزيع محفوظة لدار الضياء للنشر و التوزيع - مصر ، عضو اتحاد الناشرين المصري رقم (٣٧٨) لصاحبها : عمرو عبد المنعم سليم ، ولا يجوز لأي جهة من الجهات نشر أو توزيع أو اقتباس أو تخزين هذا المؤلف على اسطوانات مدمجة أو أي طريقة من طرق التخزين أو تصويره إلا بإذن خطي موثق من الناشر ، وإلا يُعرض نفسه للمساءلة القانونية.

002040-3290288

للاتصال بالدار : تليفاكس :

بريدياً : جمهورية مصر العربية - طنطا

دار الضياء للنشر و التوزيع

آخر شارع بطرس مع شارع محمد فريد برج محمد فريد

e-mail :

3amro@mooga.com

dar\_eldia\_eg@yahoo.com

our site : diatanta.com

البريد الإلكتروني :

موقعنا على الإنترنت :

بِسْمِ اللَّهِ  
الرَّحْمَنِ  
الرَّحِيمِ



## مقدمة المحقق

إن الحمد لله نحمدهُ ونستعينهُ ونستغفرهُ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا مَنْ يَهْدِه اللهُ فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبدهُ ورسولهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٥٢﴾﴾ [آل

عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَدٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

## أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدى هدى محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة.

## ثم أما بعد:

لقد جعل الله للمرأة مكانة عظيمة ومنزلة رفيعة، فهي الأم والأخت والزوجة، وهي المربية والمعلمة، وهي مصدر السعادة الأسرية، ولهذا جعل الله عز وجل لها من الحقوق مثل ما عليها من الواجبات.

يقول الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وللمرأة قضايا وأحكام فقهية خاصة... والطهارة وطرائق أداء الطهارة وإقامة النبذات، وهذا المجال هام جدًا للمرأة، ويجب على كل امرأة أن تكون ملمة بأحكام الحيض والنفاس والطهارة والعبادات كالصلاة والصيام

والحج، ولكي تؤدي العبادات لابد أن تكون على طهارة حسية ومعنوية .  
 وهذا الكتاب «رسالة في الدماء الطبيعية للنساء» من الكتب المهمة في  
 موضوعه، ولما لا؟ وهو لفضيلة الشيخ العلامة/ محمد بن الصالح العثيمين  
 - رحمه الله تعالى رحمة واسعة، وجعل الجنة مثواه - من الكتب المهمة في  
 موضوعه؛ لأنه يتحدث عن الأحكام الفقهية للمرأة ومنها الحيض وما يحرم  
 على الحائض والأذى اللاحق للرجل والمرأة من أثر اللقاء في المحيض .  
 يقول الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَزِلُوا مِنَ النِّسَاءِ فِي  
 الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ . . الآية [البقرة: ٢٢٢].

كما يتناول توضيح الفرق بين الحيض والاستحاضة والنفاس، وبين ما  
 يحرم على الحائض والنفساء وغيرها من الأحكام التي تهم المرأة المسلمة،  
 فهو كتاب جامع مفيد بعيد عن الاستطراد الممل والإيجاز المخل، رجع فيه  
 مؤلفه **رحمته** تعالى إلى عيون كتب الفقه التراثية، وأضاف أدق الآراء للعلماء  
 العاملين المخلصين التي تبسط أحكام العبادات وترشد إلى طريق الخير  
 والرشاد.





## بين يدي الرسالة

قال الدارمي رحمته الله: «الحيض كتاب ضائع لم يصنف فيه تصنيف يقوم بحقه»<sup>(١)</sup>.

وقال النووي: «اعلم بأن باب الحيض من عويص الأبواب، ومما غلط فيه كثيرون من الكبار لدقة مسأله، واعتنى به المحققون، وأفردوه بالتصنيف في كتب مستقلة».

وقال أيضاً: «وقد رأيت ما لا يحصى من المرات، من يسأل من الرجال والنساء عن مسائل دقيقة وقعت فيه، لا يهتدي إلى الجواب الصحيح فيها إلا أفراد من الحذاق المعتمنين بباب الحيض»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن نجيم: «معرفة مسائل الحيض من أعظم المهمات، لما يترتب عليها ما لا يحصى من الأحكام، كالطهارة، والصلاة، وقراءة القرآن، والصوم، والاعتكاف، والحج، والبلوغ، والوطء، والطلاق، والعدة، والاستبراء، وغير ذلك من الأحكام».

وكان من أعظم الواجبات؛ لأن عظم منزلة العلم بالشيء بحسب منزلة ضرر الجهل به وضرر الجهل بمسائل الحيض أشد من ضرر الجهل بغيرها»<sup>(٣)</sup>.

## وترجع بصحوبة الحيض لأمر منها:

**الأول:** كون الحيض مما يختص به النساء، ويتعذر على الفقيه الوقوف على طبيعة الحيض بالحس والمشاهدة.

(١) «المجموع» (٢/ ١٨٠).

(٢) «المجموع» (٢/ ١٨٠).

(٣) «البحر الرائق» (١/ ١٩٩٩)، ولعله يقصد بالنسبة للأحكام الفقهية، وإلا فضرر الجهل بمسائل الاعتقاد أشد من غيرها. والله أعلم.

**الثاني:** تكلف الفقهاء في تععيد قواعد مرجوحة لا دليل عليها، ثم رد مسائل الحيض المختلفة إلى تلك القواعد المرجوحة، مما زاد الموضوع تشعباً وتعقيداً.

وقد أحسن الشوكاني حين قال: «وقد أطال المصنفون في الفقه الكلام في المستحاضة، واضطربت أقوالهم اضطراباً يبعد فهمه عن أذكاء الطلبة، فما ظنك بالنساء الموصوفات بالعي في البيان، والنقص في الأديان، وبالغوا في التعسير حتى جاءوا بمسألة المتحيرة فتحيروا، والأحاديث الصحيحة قد قضت بعدم وجودها» (٤). اهـ.

والملاحظ أن أحاديث الحيض أحاديث معدودة كلها تدل على يسره وسهولته، ولو كانت أحكام الحيض متشعبة كما يراه الفقهاء لكثرت الأحاديث التي تبين أحكامه بياناً تقوم به الحجة، وتفهمه عامة النساء.

**الثالث:** تناول المرأة حبوباً في منع الدورة والحمل مما قد يسبب اضطراباً في عاداتها يصعب أحياناً ردها إلى كلام أهل العلم. ويتحير في أمرها طالب العلم.

**الرابع:** عدم تحكيم السنن الواردة في الحيض، ومعارضتها بأقوال الرجال والتكلف في صرفها عن ظاهرها.

**الخامس:** قلة الكتب الطبية المتخصصة من الأطباء الموثوق بهم، والتي يستعين بها الفقيه على فهم طبيعة الحيض، وتنزيل الأحكام الشرعية بناء على فهمها (\*).



(٤) «النيل» (١/ ٣٣٥) (ح ٣٦٨).

(\*) «الحيض والنفاس» لأبي عمر ديبان بن محمد الديان. ولقد استفدت منه كثيراً، فجزاه الله خيراً.

## عملي في دراسة وتحقيق الكتاب

- ١- قمت بعزو الآيات القرآنية إلى السور مع ذكر رقمها.
  - ٢- قمت بتخريج الأحاديث وتحقيقها، وهي على نوعين:  
**الأول:** ما كان في «الصحيحين» أو أحدهما، فقد اكتفيت بالعزو إليهما فقد أو أحدهما مع بيان نقد الحديث إن كان منتقداً عليهما أو على أحدهما.  
**والثاني:** ما كان خارج «الصحيحين»، فقد توسعت في تخريجه وجمع طرقة حتى تتبين علله كما قال علي بن المديني رحمته الله، وما كان منها ضعيفاً اجتهدت - قدر الإمكان - في الإتيان بشواهد تصححه أو تحسنه على ما سترى - إن كانت تصلح للتقوية وإن لم تكن كذلك، فمعلوم أن الحديث سيظل في قسم الضعيف كما هو.
  - ٣- خرّجت كل الآثار الواردة في الكتاب.
  - ٤- علّقت على ما استحق التعليق عليه من كلمات صعبة، أو معانٍ غامضة.
  - ٥- علّقت على كلام الشيخ ابن عثيمين رحمته الله في بعض المواضع القليلة تميماً للفائدة، وقد يطول التعليق حسب الحاجة.
  - ٦- التعليق الفقهي على بعض المسائل مع عدم التوسع.
  - ٧- ختمت الكتاب بعمل فهرس للموضوعات.
- وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله نعمده ونستعينه ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليماً.

### أما بعد:

فإن الدماء التي تصيب المرأة وهي (الحيض) و(الاستحاضة) و(النفاس)<sup>(٥)</sup>، من الأمور المهمة التي تدعو الحاجة إلى بيانها ومعرفة أحكامها، وتمييز الخطأ من الصواب من أقوال أهل العلم فيها، وأن يكون الاعتماد فيما يرجح من ذلك أو يضعف على ضوء ما جاء في الكتاب والسنة؛ لأنهما المصدران الأساسيان اللذان تُبنى عليهما أحكام الله تعالى التي تعبد بها عباده وكلفهم بها؛ ولأن في الاعتماد على الكتاب والسنة طمأنينة القلب وانسراح الصدر وطيب النفس وبراءة الذمة؛ ولأن ما عداهما فإنما يُحتجُّ [له]

### (٥) تنقسم الدماء الخارجة من فرج المرأة إلى ثلاثة أقسام:

- ١- دم الحيض: وهو دم خائر (غليظ) تعلوه حمرة.
- ٢- دم النفاس: وهو دم الولادة.
- ٣- دم الاستحاضة: وهو دم ليس بعادة ولا طبع منهن ولا خلقة، وإنما هو عرق انقطع، سائله دم أحمر لا انقطاع له إلا عند البرء منه، فهذا حكمه أن تكون المرأة منه طاهرة لا يمنعها من صلاة ولا صوم بإجماع من العلماء واتفاق من الآثار المرفوعة. إذا كان معلوماً أنه دم عرق لا دم حيض. [«المجموع شرح المذهب» (٢/ ٣٧٨، ٣٧٩)، «المحلى» (٢/ ١٦٢)، «تفسير القرطبي» (٣/ ٨٢) عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَسَقُلُونَا﴾ عَنِ الْمَحِيضِ... [البقرة: ٢٢٢] المسألة الثالثة. و«بداية المجتهد» لابن رشد (١/ ١٠٣، ١٠٤).]

ولا يحتجُ [به].

إذ لا حجة إلا في كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ ، وكذلك كلام أهل العلم من الصحابة على القول الراجح ، بشرط لا يكون في الكتاب والسنة ما يخالفه وألا يعارضه قول صحابي آخر ، فإن كان في الكتاب والسنة ما يخالفه وجب الأخذ بما في الكتاب والسنة ، وإن عارضه قول صحابي آخر طلب الترجيح بين القولين وأخذ بالراجح منهما لقوله تعالى : ﴿ فَإِن نَّزَعْنَا فِي شَيْءٍ قَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ . [النساء : ٩٥] .

**وهذه رسالة موجزة فيما تدعو الحاجة إليه من بياض هذه الدماء وأحكامها وتشتمل على الفصول الآتية:**

- الفصل الأول:** في (معنى) الحيض وحكمته .
- الفصل الثاني:** في (زمن) الحيض ومدته .
- الفصل الثالث:** في (الطوارئ) على الحيض .
- الفصل الرابع:** أحكام الحيض .
- الفصل الخامس:** في (الاستحاضة) وأحكامها .
- الفصل السادس:** في (النفاس) وأحكامه .
- الفصل السابع:** في (استعمال) ما يمنع الحيض أو يجلبه وما يمنع الحمل أو يسقطه .



## الفصل الأول

### في معنى الحيض وحكمته

**الحيض لغة:** سَيْلَان الشيء وجريانه <sup>(٦)</sup>.

**وفي الشرع:** دم يحدث للأُنثى بمقتضى الطبيعة بدون سبب في أوقات معلومة <sup>(٧)</sup>. فهو دم طبيعي ليس له من مرض أو جرح أو سقوط أو ولادة.

#### (٦) الحيض لغة:

مصدر حاضت، المرأة تحيض حيضًا ومحيضًا: إذا سال دمها في أوقاته المعتادة، وسُمي حيضًا من قولهم: (حاض السيل إذا فاض)، (وحاضت السمرّة) - الشجرة - إذا خرج منها ماء أحمر يعرف بالصمغ. والحائض: من بها الحيض. قال ابن خالويه: يقال حاضت، ونَفَسَتْ، وَنَفَسَتْ، وَدَرَسَتْ، وَطَمِثَتْ، وَضَجَكَتْ، وَكَادَتْ، وَأَكْبَرَتْ، وَصَامَتْ - كلها أسماء للحائض. [لسان العرب] (١ / ١٠٧١)، و«المجموع» (٢ / ٣٧٨، ٣٧٩)، و«شرح مسلم» (١ / ٥٩٢) كلاهما للنووي، و«المغني» (١ / ٤١٦)، و«فتح الباري» (١ / ٤٧٨)، و«تفسير القرطبي» (٣ / ٨١، ٨٢)، و«الشرح الممتع» (١ / ٣٩٩)، و«نيل الأوطار» (١ / ٩٣٣)، و«أحكام القرآن لابن العربي» (١ / ١٧٧، ١٧٨).

#### (٧) الحيض في الاصطلاح:

قال الأزهري: «والحيض دم يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها في أوقات معتادة». [المجموع] (٢ / ٣٧٩).

قال الهروي في «الغريبين»: «الحيض دم يخرج في أوقاته بعد بلوغها». [شرح مسلم] (١ / ٥٩٢).

قال ابن حزم: «الحيض هو الدم الأسود الخاثر (أي الغليظ) الكريه الرائحة خاصة». [المحلى] (٢ / ١٦٢).

قال ابن حجر في «فتح الباري»: «الحيض أصله السيلان، وفي العرف جريان دم المرأة من موضع مخصوص في أوقات معلومة، والمحيض عند الجمهور هو الحيض، وقيل زمانه، وقيل مكانه». [١ / ٣٩٩].

قال القرطبي: «ودم الحيض أسود خاثر وتملؤه حمرة، تترك له الصلاة والصوم لا

وبما أنه دم طبيعي فإنه يختلف بحسب حال الأنثى وبيئتها وجوّها. ولذلك تختلف فيه النساء اختلافاً متبايناً ظاهراً.

### والحكمة فيه<sup>(٨)</sup>:

أنه لما كان الجنين في بطن أمه لا يمكن أن يتغذى به من كان خارج البطن ولا يمكن لأرحم الخلق به أن يوصل إليه شيئاً من الغذاء حينئذ، جعل الله تعالى في الأنثى إفرازات دموية يتغذى بها الجنين في بطن أمه بدون الحاجة إلى أكل وهضم، تنفذ إلى جسمه من طريق السرة حيث يتخلل الدم عروقه فيتغذى به، فتبارك الله أحسن الخالقين، فهذه هي الحكمة في هذا الحيض، ولذلك إذا حَمِلت المرأة انقطع الحيض عنها، فلا تحيض إلا نادراً، وكذلك الأمراض يقلُّ من تحيضُ منهن لا سيما في أول زمن الإرضاع.



= خلاف في ذلك...». [في «تفسيره» (٣ / ٨٢)، وانظر «التعريفات للجرجاني» (ص ٩٩)، و«الكليات للكفوي» (٣٩٩)، و«تنوير الأبصار للحصكفي» (١ / ٢٨٣)، و«المبدع لابن مفلح» (١ / ٢٥٨)، و«المستوعب للسامري» (١ / ٣٦٥)، و«شرح الزركشي على مختصر الخرقى» (١ / ٤٠٥)، «حاشية ابن عابدين» (١ / ٢٨٩)، «حاشية البجيرمي» (١ / ١٣٧)، «روضة الطالبين» (١ / ١٤٠)، «أحكام القرآن للجصاص» (٢ / ٣٣)، «سنن البيهقي» (١ / ٣٠٧)، «المصباح المنير» (ص ٨٠)، «القاموس المحيط» (ص ٥٧٦)، «كشاف القناع» (١ / ١٩٦)، «منتهى الإرادات» (١ / ١١٠)، «الإقناع» (١ / ٩٥)، «الحاوي الكبير» (١ / ٣٧٨)، «نهاية المحتاج» (١ / ٣٢٣)، «مغني المحتاج» (١ / ١٠٨)، «المقدمات» (١ / ١٢٤)، «أسهل المدارك» (١ / ٦٥)، و«تاج العروس» (١٠ / ٤٤)، و«البحر الرائق» (١ / ١٩٩)، و«فتح القدير» (١ / ١٦٠)، «تبيين الحقائق» (١ / ٥٤)، «البنية للعيني» (١ / ٦١٢)، «القوانين الفقهية» (ص ٣١)، «مواهب الجليل» (١ / ٣٦٧)، «الشرح الصغير» (١ / ٢٠٧)، «الشرح الكبير» (١ / ١٦٧)، «المدونة الكبرى» (١ / ٥٠)، «حاشية الدسوقي» (١ / ١٧١)، و«شرح العمدة» (١ / ٥٠٧)، و«الأوسط» (٢ / ٢٣٧)، و«منح الجليل» (١ / ١٦٥)].

(٨) انظر «الشرح الممتع» (١ / ٣٩٩، ٤٠٠) للمصنف رحمته الله.

## الفصل الثاني

### في زمن الحيض ومدته

الكلام في هذا الفصل في مقامين:

**المقام الأول:** في السن الذي يتأتى فيه الحيض.

**المقام الثاني:** في مدة الحيض.

**فأما المقام الأول:** فالسن الذي يغلب فيه الحيض هو ما بين اثنتي عشرة سنة إلى خمسين سنة، وربما حاضت الأنثى قبل ذلك أو بعده بحسب حالها وبيئتها وجوها.

وقد اختلف العلماء - رَحِمَهُمُ اللهُ - هل للسن الذي يتأتى فيه الحيض حدّ معين بحيث لا تحيض الأنثى قبله ولا بعده، وأن ما يأتيها قبله أو بعده فهو دم فساد لا حيض؟

اختلف العلماء في ذلك.

قال الدارمي - بعد أن ذكر الاختلافات - : كل هذا عندي خطأ ! لأن المرجع في جميع ذلك إلى الوجود، فأى قدر وجد في أي حالٍ وسنٍّ وجب جعله حيضاً. والله أعلم<sup>(٩)</sup>.

(٩) اختلف العلماء في الزمن الذي تحيض فيه المرأة:

**فقيل:** لا حيض قبل تسع سنين.

وهو المعتمد عند الحنفية [«فتح القدير» (١ / ١٦٠)، «المبسوط» السرخسي (٣ / ١٤٩)، «البنية للعيني» (١ / ٦١٤)، «البحر الرائق» (١ / ٢٠٠)، «تبيين الحقائق» (١ / ٥٤)، «بدائع الصنائع» (١ / ٤١)، «مراقى الفلاح» (ص ٥٧)].

واختاره بعض المالكية [«الخرشي» (١ / ٢٠٤)، «منح الجليل» (١ / ١٦٧)، «حاشية الدسوقي» (١ / ١٦٨)، «الشرح الصغير» (١ / ٢٠٨)، «أسهل المدارك» (١ / ٨٧)].  
والمشهور من مذهب الشافعية [«المجموع» (٢ / ٤٠٠)، «روضة الطالبين» (١ / ١٣٤)،



وهذا الذي قاله الدارمي هو الصواب، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية (١٠).

فمتى رأت الأنثى الحيض فهي حائض، وإن كانت دون تسع سنين أو فوق خمسين، وذلك لأن أحكام الحيض علقها الله ورسوله على وجوده، ولم يحدد الله ورسوله لذلك سنًا معينًا، فوجب الرجوع فيه إلى الوجود الذي عُلقت الأحكام عليه، وتحديدته بسنّ معين يحتاج إلى دليل من الكتاب أو السنة ولا دليل في ذلك.

= «مغني المحتاج» (١ / ١٠٨)، «نهاية المحتاج» (١ / ٣٢٤)، «الحاوي الكبير» (١ / ٣٨٨).

والحنابلة [«كشاف القناع» (١ / ٢٠٢)، «شرح منتهى الإرادات» (١ / ١١٣)، «المغني» (١ / ٤٤٧)، «المحرر» (١ / ٢٦)، «الكافي» (١ / ٧٤)، «الروض المربع» (١ / ٤٢٤)، «الإنصاف» (١ / ٣٥٥)، «الفروع» (١ / ٢٦٥)، «المبدع شرح المقنع» (١ / ٢٦٧)، «شرح العمدة» (١٥ / ٤٨٠)].

**وقيل:** يمكن أن تحيض البنت وعمرها ست سنوات!!، وهو قول أبي النصر محمد بن سلام من الحنفية. [«المبسوط» (٣ / ١٤٩)].

وقيل: أدنى سن تحيض به المرأة سبع سنين. اختاره بعض الحنفية [«المبسوط» (٣ / ١٤٩)].

**وقيل:** اثنتا عشرة سنة.

وهو قول بعض الحنفية [«فتح القدير» (١ / ١٦٠)، وما تقدم من مراجع مذهب الأحناف].

ورواية عن الإمام أحمد اختارها أبو يعلى من الحنابلة. [«الإنصاف» (١ / ٣٥٥)، «الفروع» (١ / ٢٦٥)].

**وقيل:** لا حد لأدنى سن تحيض فيه المرأة. اختاره ابن رشد من المالكية. [«مقدمات ابن رشد» (١ / ١٣٠)].

وابن تيمية من الحنابلة. [«مجموع الفتاوى» (١٩ / ٢٣٧)، «مواهب الجليل» (١ / ٣٦٧)، «فقه السعدي» (١ / ٣٤٧)].

(١٠) انظر «مجموع الفتاوى» (١٩ / ٢٣٧ - ٢٤٢ / ٢١ / ٦٢٣).

**وأما المقام الثاني:** وهو مدة الحيض أي مقدار زمنه.

فقد اختلف فيه العلماء اختلافاً كبيراً على نحو (سته) أقوال أو (سبعة).

قال ابن المنذر: وقال طائفة: ليس لأقل الحيض ولا لأكثره حد بالأيام

قلت وهذا القول كقول الدارمي السابق وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(١١)</sup>

### (١١) اختلف العلماء في منتهى سن الحيض إلى أقوال:

**ف قيل:** لا حيض بعد خمسين سنة. وهو المشهور من مذهب الحنابلة. [«كشاف القناع»

(١ / ٢٠٢)، «شرح منتهى الإرادات» (١ / ١١٣، ١١٤)، «المحرر» (١ / ٢٦)،

«المغني» (١ / ٤٤٥)، «الكافي» (١ / ٧٥)، «شرح الزركشي» (١ / ٤٥٣)، «مسائل

أحمد رواية ابنه عبد الله» (ص ٤٦)، «الروض المربع» (١ / ٤٢٥)، «الإنصاف» (١ /

٣٥٦)، «الفروع» (١ / ٢٦٥)، «شرح العمدة» (١ / ٤٨١)، «فتح الباري لابن رجب»

(٢ / ١٥٠).]

وبه قال إسحاق بن راهويه. [انظر «المغني» (١ / ٤٤٥)].

واختاره بعض الحنفية. [«البحر الرائق» (١ / ٢٠٦)].

وابن شعبان من المالكية. [«مواهب الجليل» (١ / ٣٦٧)، «والمدونة الكبرى» (١ /

(١١٥)].

**وقيل:** منتهى الحيض خمس وخمسون سنة، وهو قول أكثر الحنفية.

وقال العيني: الفتوى في زماننا عليه. [«البنية للعيني» (١ / ٦١٤)، «البحر الرائق» (١ /

٢٠١)، «شرح فتح القدير» (١ / ١٦٠)، «حاشية ابن عابدين» (١ / ٣٠٣)، «مراقي

الفلاح» (ص ٥٧)، «بدائع الصنائع» (١ / ٤١)].

**وقيل:** لا حيض بعد ستين سنة. حكاه ابن نجيم عن أكثر المشايخ. [«البحر الرائق»

(١ / ٢٠٦)].

وهو رواية عن أحمد. [«الإنصاف» (١ / ٣٥٦)، «الفروع» (١ / ٢٥٦)، «المغني» (١ /

(٤٤٥)].

واختاره المخالملي من الشافعية. [«نهاية المحتاج» (١ / ٣٢٥)].

**وقيل:** لا حيض بعد ستين سنة. واختاره ابن شاس من المالكية. [«مواهب الجليل»

(١ / ٣٢٥)].

**وقيل:** إن رأت الدم بعد الخمسين إلى الستين، فمشكوك فيه، تصوم وتصلي وتقضي

الصوم احتياطاً. وهو اختيار الخرقى من الحنابلة. [«شرح الزركشي» (١ / ٤٥٣)،

وهو الصواب لأنه يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار.

**فالدليل الأول:** قوله تعالى: ﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْرِضُوا﴾ [البقرة: ٢٢٢].

فجعل غاية المنع هي (الطهر) ولم يجعل الغاية مُضيّ يوم وليلة ولا ثلاثة أيام ولا خمسة عشر يوماً، فدلّ هذا على أن [علة] الحكم هي «الحيض»، «وجودًا وعدمًا»، فمتى وجد الحيض ثبت الحكم، ومتى طهرت منه زالت أحكامه.

**الدليل الثاني:** ما ثبت في «صحيح مسلم»: أن النبي ﷺ قال لعائشة - وقد حاضت وهي محرمة بالعمرة - «افعلي ما يفعل الحاج، غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري»، قالت: فلما كان يوم النحر طهرت... الحديث (١٢).

وفي «صحيح البخاري» أن النبي ﷺ قال لها: «انتظري فإذا طهرت فاخرجي إلى التنعيم» (١٣).

= «المغني» (١ / ٤٤٥).

**وقيل:** نساء العجم إلى الخمسين، ونساء العرب إلى الستين؛ لأنهن أقوى جبلة. وهو رواية عن أحمد. [«الإنصاف» (١ / ٣٥٦)، «المغني» (١ / ٤٤٦)].

**وقيل:** لا تحديد لمنتهى سن الحيض عند النساء، وهو الراجح. وهو رواية عن أبي حنيفة. [«حاشية ابن عابدين» (١ / ٣٠٣، ٣٠٤)].

واختاره ابن رشد من المالكية. [«مقدمات ابن رشد» (١٣٠)].

والماوردي من الشافعية. [«الحاوي» (١ / ٣٨٨)، «المجموع» (٢ / ٤٠٧)].

وكذلك ابن تيمية من الحنابلة. [«مجموع الفتاوى» (١٩ / ٢٤٠) (٢١ / ٦٢٣)، و«الاختيارات الفقهية» (ص ٢٨)].

(١٢) **صحيح:** أخرجه مسلم (١٢١٣)، وأبو داود (١٧٨٥، ١٧٨٦)، والنسائي في «المجتبى» (٥ / ١٦٤، ١٦٥)، وفي «السنن الكبرى» (٤٢٣١) من حديث جابر بن عبد الله ﷺ.

(١٣) **صحيح:** أخرجه البخاري (٢٩٤)، وله أطراف. ومسلم (١٢١١) من حديث عائشة

فجعل النبي ﷺ غاية المنع «الطهر»، ولم يجعل الغاية «زمننا معيناً»، فدل هذا على أن الحكم يتعلق بـ«الحيض» وجوداً وهدماً.

**الدليل الثالث:** أن هذه التقديرات والتفصيلات التي ذكرها من ذكرها من الفقهاء في هذه المسألة ليست موجودة في كتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ، مع أن الحاجة - بل الضرورة - داعية إلى بيانها، فلو كانت مما يجب على العباد فهمه والتعبد لله به، لبينهما الله ورسوله بياناً ظاهراً لكل أحد لأهمية الأحكام المترتبة على ذلك من الصلاة والصيام والنكاح والطلاق والإرث وغيرها من الأحكام، كما بين الله ورسوله عدد الصلوات وأوقاتها وركوعها وسجودها، والزكاة: أموالها وأنصبتها ومقدارها ومصرفها، والصيام: مدته وزمنه، والحج وما دون ذلك، حتى آداب الأكل والشرب والنوم والجماع والجلوس ودخول البيت والخروج منه وآداب قضاء الحاجة، حتى عدد مسحات الاستجمار إلى غير ذلك من دقيق الأمور وجليلها، مما أكمل به الدين، وأتم به النعمة على المؤمنين، كما قال تعالى ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَيِّدًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩].

وقال تعالى: ﴿مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ وَلَٰكِن تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [يوسف ١١١].

فلما لم توجد هذه التقديرات والتفصيلات في كتاب الله تعالى ولا في سنة رسول الله ﷺ تبين أن لا تعويل عليها، وإنما التعويل على مسمى الحيض الذي علق عليه الأحكام الشرعية وجوداً وهدماً. وهذا الدليل - أعني أن عدم ذكر الحكم في الكتاب والسنة، دليل على عدم اعتباره - ينفك في هذه المسألة وغيرها من مسائل العلم؛ لأن الأحكام الشرعية لا تثبت إلا بدليل من الشرع من كتاب الله، أو سنة رسوله ﷺ، أو إجماع معلوم، أو قياس صحيح.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في قاعدة له: «ومن ذلك اسم الحيض علق الله به أحكاماً متعددة في الكتاب والسنة، ولم يقدر لا أقله ولا أكثره، ولا الطهر

بين الحيضتين مع عموم بلوى الأمة بذلك واحتياجهم إليه، واللغة لا تفرق بين قدر وقدر، فمن قدر في ذلك حدا فقد خالف الكتاب والسنة». انتهى كلامه (١٤).

**الدليل الرابع:** الاعتبار أي القياس الصحيح المطرد، وذلك أن الله تعالى علل الحيض بكونه أذى، فمتى وُجد الحيض فالأذى موجود، لا فرق بين اليوم الثاني واليوم الأول، ولا بين الرابع والثالث، ولا فرق بين اليوم السادس عشر والخامس عشر، ولا بين الثامن عشر والسابع عشر فالحيض هو الحيض والأذى هو الأذى، فالعلة موجودة في اليومين على حد سواء، فكيف يصح التفريق في الحكم بين اليومين مع تساويهما في العلة؟! أليس هذا خلاف القياس الصحيح؟! أليس القياس الصحيح تساوي اليومين في الحكم لتساويهما في العلة؟.

**الدليل الخامس:** اختلاف أقوال المحددين واضطرابها فإن ذلك يدل على أنه ليس في المسألة دليل يجبُ المصير إليه، وإنما هي أحكام اجتهادية معرضة للخطأ والصواب ليس أحدهما أولى بالاتباع من الآخر والمرجع عند النزاع إلى الكتاب والسنة قوة القول أنه لا حد لأقل الحيض ولا لأكثره وأنه القول الراجح، فاعلم أن كل ما رأته المرأة من دم طبيعي من غير تقدير بزمن أو سن إلا أن يكون مستمرًا على المرأة لا ينقطع أبدًا أو ينقطع مدة يسيرة كالיום واليومين في الشهر، فيكون استحاضة وسيأتي إن شاء الله تعالى بيان الاستحاضة وأحكامها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والأصل في كل ما يخرج من الرحم أنه حيض حتى يقوم دليل على أنه استحاضة» (١٥).

(١٤) (ص ٣٥) من رسالة في الأسماء التي علق الشارع الأحكام بها، وانظر «مجموع الفتاوى» (١٩ / ٢٣٧).

(١٥) (ص ٣٦) من رسالة في الأسماء التي علق الشارع الأحكام بها، وانظر «مجموع

وقال أيضاً: «فما وقع من دم فهو حيض إذا لم يعلم أنه دم عرق أو جرح». اهـ (١٦).

وهذا القول كما أنه هو الراجح من حيث الدليل، فهو أيضاً أقرب فهما وإدراكاً وأيسر عملاً وتطبيقاً مما ذكره المحددون، وما كان كذلك فهو أولى بالقبول لموافقته لروح الدين الإسلامي وقاعدته، وهي اليسر والسهولة قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]. وقال ﷺ: «إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا» (١٧) [رواه البخاري].

وكان من أخلاقه ﷺ «أنه ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً».



= الفتاوى» (١٩ / ٢٣٨).

(١٦) (ص ٣٨) من رسالة في الأسماء التي علق الشارع الأحكام بها، وانظر «مجموع الفتاوى» (١٩ / ٢٤٠).

(١٧) صحيح: أخرجه البخاري (٣٩ وله أطراف)، والنسائي في «المجتبى» (٨ / ١٢١) رقم (٥٠٤٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

## حيض الحامل

الغالب الكثير أن الأنثى إذا حملت انقطع الدم عنها، قال الإمام أحمد **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: «إنما تعرف النساء الحمل بانقطاع الدم. فإذا رأت الحامل الدم فإن كان قبل الوضع بزمن يسير كاليومين أو الثلاثة ومعه طلق فهو نفاس، وإن كان قبل الوضع بزمن كثير أو قبل الوضع بزمن يسير لكن ليس معه طلق فليس بنفاس، لكن هل يكون حيضاً تثبت له أحكام الحيض أو يكون دم فساد لا يحكم له بأحكام الحيض؟

في هذا خلاف بين أهل العلم.

**والصواب:** أنه حيض إذا كان على الوجه المعتاد في حيضها لأن الأصل فيما يصيب المرأة من الدم أنه حيض، إذا لم يكن له سبب يمنع من كونه حيضاً، وليس في الكتاب والسنة ما يمنع حيض الحامل.

وهذا هو مذهب مالك والشافعي واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

قال في «الاختيارات» (ص ٣٠): «وحكاة البيهقي رواية عن أحمد، بل حكى أنه رجع إليه» اهـ (١٨).

### (١٨) هل الحامل تحيض؟

#### قولان:

**القول الأول:** الحامل لا تحيض، وما تراه من دم فهو دم فساد حتى وإن أشبه دم الحيض، فلا يمنعها ذلك من صوم ولا صلاة.

وبهذا قال: سعيد، والحسن، وعطاء، والشعبي، والثوري، وأبو حنيفة، وأحمد في المشهور عنه والقديم من قول الشافعي.

**القول الثاني:** أن الحامل إذا رأت دم الحيض بصفاته المعروفة، فهو دم حيض، فعليها أن تترك الصلاة والصيام، فإن الحامل قد تحيض.

وبهذا قال: قتادة، وربيعة، ومالك، والشافعي في الجديد، والليث، وعبد الرحمن بن مهدي، وإسحاق بن راهويه.

= وهذا القول رجع إليه الإمام أحمد رحمته الله ، وترك قوله الأول كما روى البيهقي في «الكبرى» (٤٢٣ / ٧) بسنده عن إسحاق بن راهويه قال: قال لي أحمد بن حنبل: ما تقول في الحامل ترى الدم؟

قلت: تصلي، واحتججت بخبر عطاء عن عائشة: «الحبلى لا تحيض». قال أحمد: أين أنت عن خبر المدنيين خبر أم علقمة عن عائشة: «إذا رأيت الحامل الدم لا تصلي»، فإنه أصح. [انظر «الاختيارات لابن تيمية» (ص ٣٠)]. قال إسحاق: فرجعت إلى قول أحمد.

### ولمزيد فائدة وبحث في هذه المسألة انظر:

- «مجموع الفتاوى» (١٩ / ٢٣٩)، و«الاختيارات» (ص ٥٩)، «الفتاوى الكبرى» (٥ / ٣١٥) لابن تيمية، و«فتح الباري» (١ / ٤٩٩)، و«فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم» (٢ / ٩٧)، و«جامع أحكام النساء» (١ / ٢٠٨ - ٢١٣)، و«السنن الكبرى للبيهقي» (٧ / ٤٢٣)، و«فتح الباري لابن رجب» (٢ / ١١٥)، و«الشرح الممتع» (١ / ٤٠٣ - ٤٠٥)، و«المحلى لابن حزم» (٢ / ١٩٠)، و«المصنف لعبد الرزاق» (١ / ٣١٦)، و«سنن الدارمي» (١ / ٢٣٥ - ٢٣٧)، و«الحيض والنفاس لأبي عمر الديان» (١ / ١٢٨)، (١٣١)، و«فتح القدير» (٢ / ٤١١)، «روضة الطالبين» (١ / ١٧٤)، «مغني المحتاج» (١ / ١١٨، ١١٩)، «نهاية المحتاج» (١ / ٣٥٥)، «الأوسط» لابن المنذر (٢ / ٢٣٨)، «حاشية القليوبي وعميرة» (١ / ١٠٨)، و«الفتاوى الكبرى لابن تيمية» (٥ / ٣١٥)، و«السييل الجرار للشوكاني» (١ / ١٤٤)، «فتح القدير» (١ / ١٨٦)، «تبيين الحقائق» (١ / ٦٧)، «بدائع الصنائع» (١ / ٤٢)، «البحر الرائق» (١ / ٢٢٩)، «مراقي الفلاح» (ص ٥٧)، «حاشية ابن عابدين» (١ / ٢٨٥)، «البنية» (١ / ٦٩١)، و«الإنصاف» (١ / ٣٥٧)، «المحرر» (١ / ٢٦)، «المغني» (١ / ٤٤٣)، «شرح الزركشي» (١ / ٤٥٠)، «كشاف القناع» (١ / ٢٠٢)، «شرح منتهى الإرادات» (١ / ١١٤)، «زاد المعاد» (٤ / ٢٣٥)، «تهذيب السنن» (٣ / ١٠٩)، «تنقيح التحقيق» (١ / ٦١٦)، «الفروع» (١ / ٢٦٧)، «الروضة» (١ / ٧٤)، «الموطأ» (١ / ٦٠)، «المدونة» (١ / ١٥٥)، «التمهيد. فتح البر» (٣ / ٤٩٧)، «الاستذكار» (٣ / ١٩٧)، «القوانين الفقهية» (ص ٣١)، «الخرشي» (١ / ٢٠٥)، «مختصر خليل» (ص ١٩)، «المنتقى للباجي» (١ / ١٢٠)، «الشرح الصغير» (١ / ٢١١)، «حاشية الدسوقي» (١ / ١٦٩)، «مواهب الجليل» (١ / ٣٦٩)، «شرح الزرقاني على مختصر خليل» (١ / ١٣٤)، «منح الجليل» (١ / ١٦٨)، «بداية المجتهد» (١ / ١٠٨)، «المجموع» (٢ / ٤١١).



وعلى هذا فيثبت لحيض الحامل ما يثبت لحيض غير الحامل إلا في مسألتين:

**الأولى:** الطلاق، فيحرم طلاق من تلزمها عدة حال الحيض في غير الحامل، ولا يحرم في الحامل، لأن الطلاق في الحيض في غير الحامل مخالف لقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]. أما طلاق الحامل حال الحيض فلا يخالفه، لأن من طلق الحامل فقد طلقها لعدتها، سواء كانت حائضاً أم طاهرًا، لأن عدتها بالحمل، ولذلك لا يحرم عليه طلاقها بعد الجماع بخلاف غيرها.

**المسألة الثانية:** أن حيض الحامل لا تنقضي به عدة بخلاف حيض غيرها؛ لأن الحامل لا تنقضي إلا بوضع الحمل، سواء كانت تحيض أم لا لقوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] (١٩).



## الفصل الثالث

### في الطوارئ على الحيض

#### الطوارئ على الحيض أنواع:

**الأول:** زيادة أو نقص مثل أن تكون عادة المرأة ستة أيام فيستمر بها الدم إلى سبعة أو تكون عاداتها سبعة أيام فتطهر لسته .

**الثاني:** تقدم أو تأخر مثل أن تكون عاداتها في آخر الشهر فتري الحيض في أوله أو تكون عاداتها في أول الشهر فتراه في آخره .

وقد اختلف أهل العلم في حكم هذين النوعين ، والصواب أنها متى رأت الدم في حائض ومتى طهرت منه فهي طاهرة سواء زادت عن عاداتها أم نقصت وسواء تقدمت أم تأخرت ، وسبق ذكر الدليل على ذلك في الفصل قبله حيث علق الشارع أحكام الحيض بوجوده .

وهذا مذهب الشافعي ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وقواه صاحب المغني فيه ونصره <sup>(٢٠)</sup> وقال : ولو كانت العادة معتبرة على الوجه المذكور في

#### (٢٠) اختلف العلماء في أكثر الحيض إلى أقوال:

**فقيه:** أكثر الحيض خمسة عشر يوماً . وهو مذهب المالكية . [«المدونة» (١ / ١٥١) ، و«التمهيد [فتح القدير]» (٣ / ٤٩٣) ، «مقدمات ابن رشد» (١ / ١٢٧) ، «الكافي في فقه أهل المدينة» (ص ٣١) ، «الخرشي» (١ / ٢٠٤) ، «الشرح الصغير» (١ / ٢٠٩) ، «حاشية الدسوقي» (١ / ١٦٨) ، «أسهل المدارك» (١ / ٨٧) ، «بداية المجتهد مع الهداية» (٢ / ٣٧) ، «القوانين الفقهية» (ص ٣١) ، «منح الجليل» (١ / ١٦٧) .

والشافعية . [«المجموع» (٢ / ٤٠٣) ، «روضة الطالبين» (١ / ١٣٤) ، «مغني المحتاج» (١ / ١٠٩) ، «نهاية المحتاج» (١ / ٣٢٦) ، «المبسوط لابن المنذر» (١ / ٢٢٧) ، «الحاوي الكبير» (١ / ٤٣٤) ، «متن أبي شجاع» [ص ٧] ، «الأوسط» (٢ / ٢٣٣ - ٢٣٧) .

والحنابلة . [«الإنصاف» (١ / ٣٥٨) ، «المحرر» (١ / ٢٤) ، «الكافي» (١ / ٧٥) ،

= «الشرح الكبير» (١ / ١٦١)، «المبدع» (١ / ٢٧٠)، «كشاف القناع» (١ / ٢٠٣)، «شرح منتهى الإرادات» (١ / ١١٤)، «شرح الزركشي» (١ / ٤٠٩)، «حاشية ابن قاسم، الفروع» (١ / ٢٦٣)، «تنقيح التحقيق» (١ / ٦١٥)، «فتح الباري لابن رجب» (٢ / ١٥٧، ١٥٨).

**وقيل:** أكثر الحيض عشرة أيام، وهو مذهب الحنفية. [«فتح القدير» (١ / ١٦١)، «المبسوط» (٣ / ١٤٨)، «البنية» (١ / ٦٢٠)، «حاشية ابن عابدين» (١ / ٢٨٤)، «تبيين الحقائق» (١ / ٥٥)، «البحر الرائق» (١ / ٢٠١)، «مراقي الفلاح» (ص ٧٥)، «بدائع الصنائع» (١ / ٤٠)، «المبسوط» (٣ / ١٤٧)، «الاختيار لتعليل المختار» (١ / ٢٦).  
**وقيل:** أكثر الحيض سبعة عشرة يومًا. وهو رواية عن الإمام أحمد. [«الفروع» (١ / ٢٦٥)، «الإنصاف» (١ / ٣٥٨)، «المبدع» (١ / ٢٧٠)].

وابن حزم. [«المحلى» (مسألة: ٢٦٧)].

**وقيل:** لا حد لأكثر الحيض. وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. [«مجموع الفتاوى» (١٩ / ٢٣٧)، «الاختيارات» (ص ٢٨)].

### خلاف العلماء في أقل الحيض:

**فقيل:** أقل الحيض ثلاثة أيام بلياليها. وهو ظاهر الرواية عن أبي حنيفة. [«حاشية ابن عابدين» (١ / ٢٧٤)، «فتح القدير» (١ / ١٦٠)، «تبيين الحقائق» (١ / ٥٥)، «البحر الرائق» (١ / ٢٠١)، «البنية» (١ / ٦١٤)، «مراقي الفلاح» (ص ٥٧)، «بدائع الصنائع» (١ / ٤٠)، «المبسوط» (٣ / ١٤٧)، «الاختيار لتعليل المختار» (١ / ٢٦)].

**وقيل:** أقل مدة الحيض ثلاثة أيام بلياليتها المتخللتين. وهذه رواية الحسن عن أبي حنيفة. [«المبسوط» (٣ / ١٤٧)، «البحر الرائق» (١ / ٢٠١)، «تبيين الحقائق» (١ / ٥٥)].

**وقيل:** لا حد لأقله، ولو دفعة وهو مذهب مالك وهو الراجح. [«المدونة» (١ / ١٥٢)، «مقدمات ابن رشد» (١ / ١٢٨)، «الكافي في فقه أهل المدينة» (ص ٣١)، «فتح البر بترتيب التمهيد» (٣ / ٤٩٣)، «الخرشي» (١ / ٢٠٤)، «الشرح الصغير» (١ / ٢٠٨)، «حاشية الدسوقي» (١ / ١٦٨)، «أسهل المدارك» (١ / ٨٧)، «القوانين الفقهية» (ص ٣١)، «بداية المجتهد مع الهداية» (٢ / ٣٧)، «منح الجليل» (١ / ١٦٧)].

**وقيل:** أقل الحيض يوم وليلة، وهو المشهور من مذهب الحنابلة. [«المغني» (١ / ٣٨٨)، «الكافي» (١ / ٧٤)، «المحرر» (١ / ٢٤)، «الإنصاف» (١ / ٣٥٨)، «الإقناع» (١ / ٦٥)، «كشاف القناع» (١ / ٢٠٣)، «شرح منتهى الإرادات» (١ / ١١٤)، «شرح

= الزركشي « (١ / ٤٠٦) ، «الروض المربع» (١ / ٤٢٦) ، «الفروع» (١ / ٢٦٥) ، «شرح العمدة» (١ / ٤٧٤) .

وعليه جماهير الشافعية . [«المجموع» (٢ / ٤٠٢) ، «روضة الطالبين» (١ / ١ / ١٣٤) ، «مغني المحتاج» (١ / ١٠٩) ، «نهاية المحتاج» (١ / ٣٢٥) ، «الأم» (١ / ٦٤) ، «الحاوي الكبير» (١ / ٤٣٢) ، «متن أبي شجاع» [ص ٧] ، «حاشية القليوبي وعميرة» (١ / ٩٩) .  
وقيل : أقل الحيض يوم بدون ليلة . وهو رواية عن الشافعي . [انظر المراجع السابقة] .  
وأحمد . [«الإنصاف» (١ / ٣٥٨) ، «الفروع» (١ / ٢٦٥) .

### خلاف العلماء في أقل الطهر :

**فقيل :** أقل الطهر خمسة عشر يومًا . وهو مذهب الحنفية . [«بدائع الصنائع» (١ / ٤٠) ، «المبسوط» (٣ / ١٤٨) ، «شرح فتح القدير» (١ / ١٧٢) ، «تبيين الحقائق» (١ / ٦٢) ، «رد المحتار» (١ / ٢٨٥) ، «البحر الرائق» (١ / ٢١٦) ، «مراقي الفلاح» (ص ٥٧ ، ٥٨) ، «الاختيار لتعليل المختار» (١ / ٢٩) .

والمالكية . [«المدونة» (١ / ١٥٢) ، «المقدمات» (١ / ١٢٦) ، «الكافي» (ص ٣١) ، «الشرح الصغير» (١ / ٢٠٩) ، «أسهل المدارك» (١ / ٨٧) ، «القوانين الفقهية» (ص ٣٢) ، «الخرشي» (١ / ٢٠٤) ، «الشرح الكبير» (١ / ٢٦٨) .

والشافعية . [«المجموع» (٢ / ٤٠٤) ، «روضة الطالبين» (١ / ١٣٤) ، «مغني المحتاج» (١ / ١٠٩) ، «نهاية المحتاج» (١ / ٣٢٦) ، «الحاوي الكبير» (١ / ٤٣٥) .  
ورواية عن أحمد . [«الإنصاف» (١ / ٣٥٨) ، «الفروع» (١ / ٢٦٧) .

**وقيل :** أقل الطهر ثلاثة عشر يومًا . وهو المشهور من مذهب الحنابلة . [«الإنصاف» (١ / ٣٥٨) ، «الفروع» (١ / ٢٦٧) ، «الكافي» (١ / ٥٧) ، «المحرر» (١ / ٢٤) ، «الإقناع» (١ / ٦٥) ، «المغني» (١ / ٣٩٠) ، «كشاف القناع» (١ / ٢٠٣) ، «شرح منتهى الإرادات» (١ / ١١٤) ، «حاشية ابن قاسم» (١ / ٣٧٥) ، «شرح العمدة» (١ / ٤٧٨) ، «شرح الزركشي» (١ / ٤١١) .

**وقيل :** أقل الطهر بين الحيضتين تسعة عشر يومًا . اختاره من الحنفية أبو حازم القاضي ، وأبو عبد الله البلخي . [«بدائع الصنائع» (١ / ٤٠١) .

**وقيل :** أقله خمسة أيام ، وهذا القول هو رواية ابن الماجشون عن مالك . [انظر «المقدمات لابن رشد» (١ / ١٢٦) ، «الكافي لابن عبد البر» (ص ٣١) ، «الشرح الصغير» (١ / ٢٠٩) ، «القوانين الفقهية» (ص ٣٢) .

**وقيل :** أقله ثمانية أيام . وهي رواية سحنون عن مالك . [انظر المرجع السابق] .

المذهب لبينه النبي ﷺ لأُمَّته ولما وسعه تأخير بيانه؛ إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقته وأزواجه وغيرهن من النساء يحتجن إلى بيان ذلك في كل وقت فلم يكن ليغفل بيانه وما جاء عنه ﷺ ذكر العادة ولا بيانها إلا في حق المستحاضة لا غير. اهـ

**النوع الثالث:** صفرة أو كدرة بحيث ترى الدم أصفر كماء الجروح أو مثكدرًا بين الصفرة والسواد، فهذا إن كان في أثناء الحيض أو متصلًا به قبل الطهر فهو حيض تثبت له أحكام الحيض، وإن كان بعد الطهر فليس بحيض لقول أم عطية رضي الله عنها: «كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئًا». رواه أبو داود بسند صحيح (٢١).

**= وقيل:** أقله عشرة أيام. وهي رواية ابن القاسم عن مالك. [انظر المرجع السابق].  
**وقيل:** لا حد لأقل الطهر. وهي اختيار ابن تيمية وهو الراجح. [مجموع الفتاوى] (١٩ / ٢٣٧).

(٢١) رواه أبو داود، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن قتادة عن أم الهذيل (حفصة بنت سيرين) عن أم عطية - وكانت بايعت النبي ﷺ - قالت: «كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئًا». [سنن أبي داود] (٣٠٧)، (وسنده صحيح)، ورواه الدارمي (٨٧١): أخبرنا حجاج ثنا حماد به، إلا أنه قال: «بعد الغسل» بدلًا من قوله: «بعد الطهر»، والمعنى قريب، وحجاج هو ابن المنهال. وأخرجه الحاكم (١ / ١٧٤) من طريق حجاج بن المنهال به. وأخرجه البيهقي (١ / ٣٣٧)، من طريق أبي داود نفسه.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه!!! وأقره الذهبي!.  
والصحيح أنه ليس على شرط البخاري، ولكن هل يكون على شرط مسلم، فمسلم خرج لحماد بن سلمة، لكن قال الحاكم: لم يخرج مسلم لحماد بن سلمة في الأصول، إلا ما كان من حديثه عن ثابت، وقد خرج له الشواهد عن طائفة، وقد اختلف فيه على حماد بن سلمة: فرواه موسى بن إسماعيل، وحجاج بن المنهال كلاهما عن حماد عن قتادة عن حفصة بنت سيرين (أم الهذيل) عن أم عطية.

ورواه عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن أم الهذيل، عن عائشة. أخرجها أحمد في «العلل»، كما في رواية ابنه عنه (١٩٦٧) حدثني أبي قال: حدثني

= عبد الرحمن بن مهدي به .

قال: قال أبي: إنما هو قتادة عن حفصة عن أم عطية . اهـ .  
ولعل هذا بسبب تغير حماد بن سلمة في آخر عمره .

وقد رواه ابن سيرين عن أم عطية فلم يذكر قيد الطهر .

رواه عبد الرزاق (١٢١٦): أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أم عطية قالت:  
«لم تكن نرى الصفرة والكدرة شيئاً» .

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن ماجه (٦٤٧) .

وتابع معمرًا فيه إسماعيل بن عليه، فأخرجه البخاري (٣٢٦): حدثنا قتيبة بن سعيد  
قال: حدثنا إسماعيل عن أيوب به .

ومع أن لفظه: «كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئاً»، ولم يقل: (بعد الطهر)، إلا أن  
البخاري ترجمه له بقوله: «باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض» .

وأخرجه أبو داود (٣٠٨): حدثنا مسدد حدثنا إسماعيل أخبرنا أيوب به .

وأخرجه النسائي (٣٦٨): أخبرنا عمرو بن زرارة قال: أبأننا إسماعيل عن أيوب به .

وأخرجه الحاكم (١ / ١٧٤)، والبيهقي (١ / ٣٣٧) من طريق مسدد به .

### واختلف على أيوب فيه:

فرواه معمر وإسماعيل بن عليه - كما تقدم - عن أيوب عن ابن سيرين عن أم عطية .  
وخالفهم وهيب، كما في رواية ابن ماجه (٦٤٧) قال: حدثنا محمد بن يحيى - يعني

الذهلي - ثنا محمد بن عبد الله الرقاشي ثنا وهيب عن أيوب عن حفصة عن أم عطية  
قالت: «كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئاً» .

قال محمد بن يحيى: وهيب أولاهما عندنا بهذا. فهذا ترجيح من محمد بن يحيى  
الذهلي لرواية وهيب، عن أيوب عن حفصة، على رواية معمر، وابن عليه عن أيوب،  
عن محمد بن سيرين عن أم عطية .

قال ابن رجب في «شرح البخاري» (٢ / ١٥٥): وفيه نظر - يعني ترجيح الذهلي - .  
وقال الحافظ في «الفتح» في شرحه لحديث (٣٢٦): وما ذهب إليه البخاري من  
تصحیح رواية إسماعيل أرجح لموافقة معمر له، ولأن إسماعيل أحفظ لحديث أيوب  
من غيره، ويمكن أن أيوب سمعه منهما . اهـ .

**قلت:** وهناك ترجيح من جهة المتن لم يشر إليها الحافظان، وهو أن لفظ ابن سيرين  
ليس فيه: «بعد الطهر»، ولفظ حفصة كما رواه عنها قتادة بزيادة: «بعد الطهر»، فلما  
رواه أيوب، واختلف عليه . فقليل: عن ابن سيرين، وقيل: عن حفصة .

ورواه أيضًا البخاري (٢٢) بدون قولها بعد الطهر، لكنه ترجم له بقوله:  
باب (٢٣) الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض.

= رجعنا إلى المتن، فوجدنا رواية أيوب عن حفصة عن أم عطية ليس فيها لفظة: «بعد الطهر»، والمحفوظ من رواية حفصة زيادة هذه اللفظة، فتقوى عندنا أن ذكر حفصة في رواية أيوب وهم، وأن المتن هو لفظ ابن سيرين عن أم عطية. والله أعلم.  
فرواه الحاكم (١ / ١٧٤): حدثنا الحسن بن يعقوب العدل ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا عبد الوهاب بن عطاء ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أم عطية.  
ورواه الدارقطني (١ / ٢١٩): حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا عبد الوهاب أنا هشام بن حسان عن حفصة عن أم عطية أنها قالت: «كنا لا نرى الترية بعد العشاء شيئاً، وهي الصفرة والكدرة».

فهنا جعل رواية هشام عن حفصة، بينما سند الحاكم جعل رواية هشام عن ابن سيرين. ومدار هذا الاختلاف على يحيى بن أبي طالب وهو مختلف فيه.  
والأثر ثابت عن حفصة وابن سيرين، وقد رواه الطبراني (٢٥ / ٦٤) من طريق زائد عن هشام بن حسان عن حفصة به.

وهذا الطريق يرجح أن رواية هشام عن حفصة، وليست عن ابن سيرين، والله أعلم.  
وأما عنعنة قتادة فقد رواه عنه شعبة وهو ممن لا يحمل عنه إلا ما صرح فيه التحديث، فقد ذكر ابن رجب في «شرحه لصحيح البخاري» قال: ورواه حرب في مسأله (٢٥٩-  
أ/ق) عن الإمام أحمد عن غندر عن شعبة عن قتادة به.

وهذه متابعة من شعبة لحماد. [شرح ابن رجب للبخاري] (٢ / ١٥٧).  
كما تابع حماداً أبان عند البيهقي فرواه عن قتادة به. [سنن البيهقي] (١ / ٣٧٣).  
وتابعه أيضًا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة كما في رواية الطبراني. [المعجم الكبير] (٢٥ / ٦٤) ح ١٥٢.

عن طريق يزيد بن زريع، عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة به. ويزيد ممن روى عن ابن أبي عروبة قبل اختلاطه.

**فصار مجموع من يرويه عن قتادة:** شعبة، وحماد بن سلمة، وأبان، وسعيد ابن أبي عروبة.

(٢٢) صحيح: أخرجه البخاري (٣٢٦)، وأبو داود (٣٠٧)، والنسائي (١ / ١٨٦)، وابن ماجه (٦٤٧)، والدارمي (٨٦٥) وغيرهم.  
(٢٣) رقم (٢٥) من كتاب «الحيض».

قال في شرحه «فتح الباري»<sup>(٢٤)</sup>: «يشيرُ بذلك إلى الجمع بين حديث عائشة المتقدم في قولها حتى ترين القصة البيضاء وبين حديث أم عطية المذكور في الباب، بأن ذلك أي حديث عائشة محمول على ما إذا رأت الصفرة والكدرة في أيام الحيض، وأما في غيرها فعلى ما قالت أم عطية»<sup>(٢٥)</sup>. اهـ.

(٢٤) (١ / ٥٠٧، ٥٠٨) ط. دار الريان.

(٢٥) **اختلف العلماء في الصفرة والكدرة:**

**فقيل:** الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض، وفي غيرها ليست بحيض. وهو مذهب الحنفية. [بدائع الصنائع] (١ / ٣٩)، «حاشية ابن عابدين» (١ / ٢٨٩)، «المبسوط للسرخسي» (٣ / ١٥٠)، «تبيين الحقائق» (١ / ٥٥)، «البنية للعيني» (١ / ٦٢٣)، «شرح فتح القدير» (١ / ١٦٢)، «البحر الرائق» (١ / ٢٠٢)، «الاختيار لتعليل المختار» (١ / ٢٧).

والحنابلة. [كشاف القناع] (١ / ٢١٣)، «شرح منتهى الإرادات» (١ / ١٢٠)، «المحرر» (١ / ٢٤)، «المبدع» (١ / ٢٨٨)، «المغني» (١ / ٤١٣)، «شرح الزركشي» (١ / ٤٣٠)، «الفروع» (١ / ٢٧٢)، حاشية ابن قاسم (١ / ٢٩٦)، «الإنصاف» (١ / ٣٧٦)، «الإقناع» (١ / ٦٩).

واختاره ابن الماجشون من المالكية. [مواهب الجليل] (١ / ٣٦٤)، «مقدمات ابن رشد» (١ / ١٣٣)، «الخرشي» (١ / ٢٠٣)، «الكافي في فقه أهل المدينة» (ص ٣١)، «الشرح الصغير» (١ / ٢٠٧).

وجعله المازري والباجي هو المذهب عند المالكية. [المنتقى للباجي] (١ / ١١٨). واختار أبو يوسف أن الكدرة في أول الأيام ليست بحيض وفي آخر أيام الحيض حيض. «المبسوط» (٣ / ١٥٠)، «بدائع الصنائع» (١ / ٣٩)، «تبيين الحقائق» (١ / ٥٥).

**وقيل:** الصفرة والكدرة حيض مطلقاً، وهو مذهب المالكية. «المدونة» (١ / ١٥٢)، «حاشية الدسوقي» (١ / ١٦٧)، «مقدمات ابن رشد» (١ / ١٣٣)، «المنتقى للباجي» (١ / ١١٨)، «الاستذكار» (٣ / ١٩٣)، «مواهب الجليل» (١ / ٣٦٤)، «منح الجليل» (١ / ١٦٥)، «شرح الزرقاني» (١ / ١٣٢).

وهو أصح الأوجه عند الشافعية بشرط أن يكون في زمان الإمكان. [روضة الطالبين] (١ / ١٥٢)، «المجموع» (٢ / ٤٢١)، «مغني المحتاج» (١ / ١١٣)، «نهاية المحتاج»



وحديث عائشة الذي أشار إليه هو ما علقه البخاري<sup>(٢٦)</sup> جازماً به قبل هذا الباب: «أن النساء كُنَّ يبعثن إليها بالدرجة - شيء تحتشي به المرأة لتعرف هل بقي من أثر الحيض شيء - فيها الكرسف (القطن) فيه الصفرة فتقول: " لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء». والقصة البيضاء ماء أبيض يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض<sup>(٢٧)</sup>.

= (١ / ٣٤٠)، «المبسوط لابن المنذر» (٢ / ٢٣٣).

**وقيل:** الصفرة والكدرة ليست بحيض مطلقاً. وهو اختيار ابن حزم. «المحلى» مسألة (٢٦٦، ٢٦٩).

(٢٦) **إسناده ضعيف:** أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١ / ٣٠١)، (٣٠٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٣٣٦)، ومالك في «الموطأ» كتاب «الطهارة» باب رقم [٢٧] رقم [٩٧] (١ / ٧٥) باب طهر الحائض، وعلقه البخاري في «الطهارة» (١ / ٥٠٠) مع «فتح الباري» من طريق علقمة بن أبي علقمة عن أمه - مولاة عائشة أم المؤمنين - أنها قالت: «كان النساء...».

**قلت:** في إسناده أم علقمة - وهي مرجانة - قال الحافظ في «التقريب»: مقبولة - يعني إذا توبعت - وإلا فلينة فعلى كل الأثر بهذا السند ضعيف لجهالة مرجانة، والله أعلم. لكن لذكر القصة البيضاء من حديث عائشة شاهد يصح به، وهو ما أخرجه الدارمي (٨٦٣) واللفظ له، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٣٣٧).

فقال الدارمي: أخبرنا زيد بن يحيى بن عبيد الدمشقي عن محمد بن راشد عن سليمان ابن موسى عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «إذا رأيت الدم فلتمسك عن الصلاة حتى ترى الطهر أبيض كالفضة ثم تغتسل وتصلي». وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ١١٧) من حديث فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها.

**قلت:** في إسناده عن عنة ابن إسحاق. وانظر «التلخيص الحبير» (١ / ٣٠١). وأخرج مالك في «الموطأ» (١ / ٧٥) [٩٨] وعلقه البخاري في «الطهارة» (١ / ٥٠٠) مع «الفتح»، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ١١٧)، والبيهقي (١ / ٣٣٦).

**قلت:** وقد أعل الحافظ ابن حجر رحمته الله هذا الأثر بالانقطاع. انظر «فتح الباري» (١ / ٥٠١) ط دار الريان.

(٢٧) **علامة الطهر عند الحائض:**

**النوع الرابع:** تقطع في الحيض، بحيث ترى يوماً دماً، ويوماً نقاءً ونحو ذلك فهذان حالان:

**الحال الأول:** أن يكون هذا مع الأنثى دائماً كل وقتها، فهذا دم استحاضة يثبت لمن تراه حكم المستحاضة.

**الحال الثاني:** ألا يكون مستمراً مع الأنثى بل يأتيها بعض الوقت، ويكون لها وقت طهر صحيح. فقد اختلف العلماء - رحمهم الله - في هذا النقاء.

= فقيل: إذا انقطع الحيض طهرت مطلقاً، سواء خرجت بعد رطوبة بيضاء أم لا. وهذا مذهب الحنفية. [شرح فتح القدير].

والشافعية. [المجموع] (٢/ ٥٦٢)، «الأم» (١/ ٦٦)، (أعلام الحديث) (١/ ٣٢٥)، «فتح الباري» (١/ ٥٠١).

والحنابلة. [نيل المآرب] (١/ ١٠٨).

**وقيل:** إن كانت ممن يرى القصة البيضاء، فلا تطهر حتى تراها، وإن كانت ممن لا يراها فطهرها الجفوف، وهو المنصوص عليه في «المدونة» عن الإمام مالك رحمته الله. [«المدونة» (١/ ٥٠، ٥١)].

**وقيل:** من كان طهرها القصة البيضاء ورأت الجفوف فقد طهرت، ولا تطهر التي طهرها الجفوف برؤية القصة البيضاء حتى ترى الجفوف. [«الاستذكار» (٣/ ١٩٥)].

**وقيل:** للطهر علامتان: الجفوف، والقصة البيضاء، فأيهما رأت المرأة كان علامة على طهرها، وسواء كانت المرأة ممن عادت أن تطهر بالقصة البيضاء أو بالجفوف. وبه قال ابن حبيب من أصحاب مالك رحمته الله. [«بداية المجتهد مع الهداية» (٢/ ٥٤)].

**وقيل:** متى رأت أثر الدم الأحمر أو كغسالة اللحم، أو الصفرة أو الكدرة، أو البياض، أو الجفوف التام فقد طهرت. وهذا مذهب ابن حزم. [«المحلى» مسألة (٢٢٦)].

**فتبين من هذا أن الأقوال كالآتي:**

**الأول:** أن العبرة بالجفوف.

**الثاني:** أن القصة البيضاء مقدمة على الجفوف إن كانت تراها.

**الثالث:** أن الجفوف مقدم على القصة البيضاء، فيما لو كانت تراهما.

**الرابع:** أن الجفوف والقصة البيضاء كلاهما علامة على الطهر.

**الخامس:** متى رأت أثر الدم الأحمر، أو كغسالة اللحم، أو الصفرة أو الكدرة أو البياض أو الجفوف التام؛ فقد طهرت.

هل يكون طهراً أو ينسحبُ عليه أحكام الحيض؟ فمذهب الشافعي في أصح قوليه أنه ينسحبُ عليه أحكام الحيض فيكونُ حيضاً، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وصاحب «الفائق»، ومذهب أبي حنيفة (٢٨)؛ وذلك لأن القصة البيضاء لا ترى فيه، ولأنه لو جُعِلَ طهراً لكان ما قبله حَيْضَةً، وما بعده حَيْضَةً، ولا قائل به، وإلا لانقضتُ العدة بالقرء بخمسة أيام، ولأنه لو جُعِلَ طهراً لحصل به حرج ومشقة بالاغتسال وغيره كل يومين، والحرج منتف في هذه الشريعة ولله الحمد. والمشهور من مذهب الحنابلة: أن الدم حيض والنقاء طهر إلا أن يتجاوز مجموعهما أكثر الحيض فيكون الدم المتجاوز استحاضة.

وقال في «المغني» (٢٩): «يتوجه أن انقطاع الدم متى نقص عن اليوم فليس بطهر بناء على الرواية التي حكيناها في النفاس أنها لا تلتفت إلى ما دون اليوم وهو الصحيح إن شاء الله لأن الدم يجري مرة وينقطع أخرى وفي إيجاب الغسل على من تطهر ساعة بعد ساعة حرج ينتفي لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

قال: فعلى هذا لا يكون انقطاع الدم أقل من يوم طهراً إلا أن ترى ما يدل عليه مثل أن يكون انقطاعه في آخر عاداتها أو ترى القصة البيضاء اهـ.

فيكون قول صاحب المغني هذا وسطاً بين القولين والله أعلم بالصواب.

**النوع الخامس:** جفاف في الدم بحيث ترى الأنثى مجرد رطوبة فهذا إن كان في أثناء الحيض أو متصلاً به قبل الطهر فهذا حيض، وإن كان بعد الطهر فليس بحيض لأن غاية حاله أن يلحق بالصفرة والكدرة وهذا حكمها (٣٠).

(٢٨) انظر «مجموع الفتاوى» (١٩ / ٢٣٩ - ٢٤٢) (٢١ / ٦٢٨ ، ٦٢٩)، «المجموع شرح المذهب للنووي» (٢ / ٤١٨ ، ٤٦٨ - ٤٧٣).

(٢٩) (١ / ٣٥٩)، و«المجموع شرح المذهب» (٢ / ٤١٧) وما بعدها.

(٣٠) لزماً انظر: «المجموع شرح المذهب للنووي» (٢ / ٤١٩ - ٤٢٢).

## الفصل الرابع

### في أحكام الحيض

للحيض أحكام كثيرة تزيد عن العشرين نذكر منها ما نراه كثير الحاجة فمن ذلك :

#### الأول: الصلاة:

فيحرم على الحائض الصلاة فرضها ونفلها ولا تصح منها وكذلك لا تجب عليها الصلاة إلا أن تدرك من وقتها مقدار ركعة كاملة فتجب عليها الصلاة حينئذ سواء أدركت ذلك من أوله: امرأة حاضت بعد غروب الشمس بمقدار ركعة فيجب عليها إذا طهرت قضاء صلاة المغرب لأنها أدركت من وقتها قدر ركعة قبل أن تحيض.

مثال ذلك من أوله: امرأة حاضت بعد غروب الشمس بمقدار ركعة فيجب عليها إذا طهرت قضاء صلاة المغرب؛ لأنها أدركت من وقتها قدر ركعة قبل أن تحيض.

ومثال ذلك من آخره: امرأة طهرت من الحيض قبل طلوع الشمس بمقدار ركعة فيجب عليها إذا تطهرت قضاء صلاة الفجر؛ لأنها أدركت من وقتها جزءاً يتسع لركعة.

أما إذا أدركت الحائض من الوقت جزءاً لا يتسع لركعة كاملة، مثل أن تحيض في المثال الأول بعد الغروب بلحظة أو تطهر في المثال الثاني قبل طلوع الشمس بلحظة، فإن الصلاة لا تجب عليها، لقول النبي ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»<sup>(٣١)</sup>. متفق عليه، فإن مفهومه أن من أدرك أقل من ركعة لم يكن مدرجاً للصلاة.

(٣١) أخرجه البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وإذا أدركت ركعة من وقت صلاة العصر فهل تجبُ عليها صلاة الظهر مع العصر، أو ركعة من وقت صلاة العشاء الآخرة، فهل تجبُ عليها صلاة المغرب مع العشاء؟.

في هذا خلاف بين العلماء، والصواب أنها لا يجبُ عليها إلا ما أدركت وقته، وهي صلاة العصر والعشاء الآخرة فقط. لقوله ﷺ: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» (٣٢). متفق عليه.

لم يقل النبي ﷺ: فقد أدرك الظهر والعصر ولم يذكر وجوب الظهر عليه، والأصل براءة الذمة وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك حكاها عنهما في «شرح المهذب» (٣٣).

(٣٢) أخرجه البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣٣) إذا حاضت المرأة في وقت الصلاة وقبل أن تصلي فهل يجب عليها القضاء إذا طهرت؟

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى ستة أقوال:  
**ف قيل:** لا يجب عليها مطلقاً. سواء حاضت في أول الوقت أو آخره، وهو مذهب الحنفية [«المبسوط» (٢/ ١٤، ١٥)، «شرح فتح القدير» (١/ ١٧١)، «الأصل» (١/ ٣٠٠)، «بدائع الصنائع» (١/ ٩٥)]، ورواية في مذهب المالكية [«فتح البر بترتيب التمهيد لابن عبد البر» (٤/ ١١٠)]، وهو مذهب ابن جزم [«المحلى» (٢/ ١٧٥، ١٧٦)].  
 وأخرجه ابن سريج قولاً في مذهب الشافعية. [«المجموع» (١٤/ ٧١)].

**وقيل:** إن كان الباقي من الوقت يسع ركعة وجب قضاء تلك الصلاة. وهو مذهب المالكية. [«المجموع» (٣/ ٧١)، «مغني المحتاج» (١/ ١٣٢)، «نهاية المحتاج» (١/ ٣٩٧)، «روضة الطالبين» (١/ ١٨٨، ١٨٩)].

**وقيل:** إن أدركت من الوقت يسع تلك الصلاة، وجب القضاء، وإن كان الذي أدركته من الوقت لا يسع تلك الصلاة، فلا يجب عليها القضاء. وهو مذهب الشافعية. [انظر «المجموع» (٢/ ٧١)، و«مغني المحتاج» (١/ ١٣٢)، «روضة الطالبين» (١/ ١٨٨-١٨٩)].

**وقيل:** إن أدركت من الوقت مقدار ركعة كاملة، وجب القضاء، وإلا فلا. اختاره بعض الشافعية ومنهم أبو يحيى البلخي. [«الكافي» (١/ ٩٨)، «الفروع» (١/ ٣٠٦)، «المحرر» (١/ ٢٩)، «الإنصاف» (١/ ١٤٤)، «المبدع» (١/ ٣٥٣)، «الإقناع» (١/ ٨٥)].

**= وقيل:** إن أدركت من الوقت قدر تكبيرة الإحرام ثم حاضت، وجب عليها القضاء، وهو المشهور من مذهب الحنابلة. [«الأصل» (١/ ٣٠٠، ٣٣٠)، «المبسوط» (٢/ ١٤، ١٥)، «شرح فتح القدير» (١/ ١٧١)، «بدائع الصنائع» (١/ ٩٥)].

**وقيل:** إن كان الباقي من الوقت حين حاضت مقدار ما يمكنها أن تصلي فيه، فليس عليها قضاء تلك الصلاة، وإن كان دون ذلك، فعليها القضاء. وهو اختيار زفر من الحنيفة، ورجحه ابن تيمية من الحنابلة. وهو الراجح والله أعلم. [«الاختيارات» (ص ٥٣)، «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٣٣٤، ٣٣٥)].

### في طهر المرأة من الحيض قبل خروج وقت الصلاة:

يطلق الفقهاء على هذه المسألة (زوال المانع) بينما يسمون التي قبلها (حدوث المانع)، وزوال المانع يشمل الحائض والنفساء إذا طهرتا.

### وقد اختلف الفقهاء في الحائض والنفساء إذا طهرتا:

**ف قيل:** إذا طهرت المرأة من الحيض وأدركت من الصلاة قدرًا يسع الغسل وتكبيرة الإحرام وجبت عليها تلك الصلاة وحدها، ولا تقضي منها ما يجمع إليها، فإن أدركت من الصلاة مقدارًا لا تستطيع فيه الغسل، فليس عليها قضاء تلك الصلاة إلا إذا كانت عادتھا انقطعت لعشر أيام (أكثر الحيض عندهم)، فإنها إذا أدركت من الوقت شيئًا قليلًا أو كثيرًا وجبت عليها تلك الصلاة سواء تمكنت فيه من الاغتسال أو لم تتمكن. وهذا مذهب الحنيفة. [«المبسوط» (٢/ ١٥)، «شرح فتح القدير» (١/ ١٧١) - الأصل - محمد بن الحسن الشيباني (١/ ٣٠١)].

**وقيل:** إذا طهرت قبل الغروب بمقدار يسع خمس ركعات في الحضر، أو ثلاث في السفر، وجبت عليها الظهر والعصر، وإن طهرت قبل الفجر بمقدار أربع ركعات، وجبت عليها المغرب والعشاء، وإن بقي أقل من ذلك إلى ركعة وجبت العشاء وحدها، وإن بقي أقل من ركعة سقطت المغرب والعشاء، وإن طهرت قبل طلوع الشمس بمقدار ركعة وجبت عليها الصبح وإلا سقطت. وهذا مذهب المالكية. [«منح الجليل» (١/ ١٨٦، ١٨٧)، «الشرح الصغير» (١/ ٢٣٤، ٢٣٥)، «أسهل المدارك» (١/ ١٥٨)، «حاشية الدسوقي» (١/ ١٨٢، ١٨٣)، «حاشية الخرخشي» (١/ ٢١٩، ٢٢٠)], ومذهب الشافعي في القديم. [انظر «المجموع» (٣/ ٦٨)].

**وقيل:** يجب عليها فعل الصلاة إذا أدركت من وقت الصلاة مقدار ركعة كاملة. وهو قول للشافعية. [انظر المراجع السابقة]، ورواية عن أحمد [«الإنصاف» (١/ ٤٣٩)، «الفروع» (١/ ٣٠٦)، «المبدع» (١/ ٣٥٠)].

وأما الذكر والتكبير والتسييح والتحميد، والتسمية على الأكل وغيره، وقراءة الحديث والفقهاء والدعاء والتأمين عليه واستماع القرآن فلا يحرمُ عليها شيء من ذلك، فقد ثبت في «الصحيحين»<sup>(٣٤)</sup> وغيرهما «أن النبي ﷺ كان يتكئ في حِجْر عائشة رضي الله عنها وهي حائض فيقرأ القرآن».

وفي «الصحيحين»<sup>(٣٥)</sup> عن أم عطية رضي الله عنها أنها سمعت النبي ﷺ يقول: «تخرج العواتق وذوات الخدور والحيض يعني إلى صلاة العيدين وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين ويعتزل الحيض المصلّى».

فأما قراءة الحائض القرآن بنفسها فإن كان نظرًا بالعين أو تأملًا بالقلب بدون نطق باللسان فلا بأس بذلك مثل أن يوضع المصحف أو اللوح فتنظر إلى الآيات وتقرأها بقلبها.

قال النووي في «شرح المذهب»<sup>(٣٦)</sup>: جائز بلا خلاف. وأما إن كانت قراءتها نطقًا باللسان فجمهور العلماء على أنه ممنوع وغير جائز<sup>(٣٧)</sup>.

**= وقيل:** إذا أدركت من الوقت قدر تكبيرة الإحرام وجبت عليها تلك الصلاة، فإن كانت الصلاة هي العصر أو العشاء وجبت مع العصر الظهر ومع المغرب العشاء. وهذا القول هو الصحيح من مذهب الشافعية. [«روضة الطالبين» (١/ ١٨٦، ١٨٧)، «مغني المحتاج» (١/ ١٣٠)، «نهاية المحتاج» (١/ ٣٩٤، ٤٩٥)، «المجموع» (٣/ ٦٩)].

قال النووي باتفاق الأصحاب. [انظر «المجموع» (٣/ ٦٩)].  
والمشهور من مذهب الحنابلة. [«المحرر» (١/ ٢٨)، «الإنصاف» (١/ ٤٣٩)، «الفروع» (١/ ٣٠٦)، «المبدع» (١/ ٣٥٠)، «الكافي» (١/ ٩٤)، «كشاف القناع» (١/ ٢٥٩)].

(٣٤) أخرجه البخاري (٢٩٧، ٧٥٤٩)، ومسلم (٣٠١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣٥) أخرجه البخاري (٣٢٤- وله أطراف)، ومسلم (٨٩٠) من حديث أم عطية رضي الله عنها.

(٣٦) انظر «المجموع شرح المذهب» (٢/ ٣٨٧).

(٣٧) **اختلف العلماء في قراءة الحائض للقرآن:**

فذهبت طائفة إلى المنع إلا جزء آية، وأذن آخرون بالآية، والآيتين، بقصد الثناء والشكر، أو التعوذ، أو الافتتاح، لا بقصد التلاوة والذكر، ولها أن تذكر الله تعالى بما أثار عن النبي ﷺ ما شاءت، ممن قال ذلك: جابر بن عبد الله، وإبراهيم، وسعيد بن

وقال البخاري وابن جرير الطبري وابن المنذر: هو جائز وحكي عن مالك وعن الشافعي في القول القديم (٣٨).

= جبير، والعالية، وفارس بن عامر، وجابر بن زيد، والزهري، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، وحكاة الربيع عن الشافعي قال: «لا يقرأ الجنب ولا الحائض، ولا يحملان المصحف».

وكرهها عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وهو رواية للإمام أحمد. [انظر «الأوسط لابن المنذر» (٢ / ٩٨، ٩٩)، «البدائع للكاساني» (١ / ٣٠٣)، «تبيين الحقائق للزيلعي» (١ / ٩٧)، «شرح فتح القدير» (١ / ٦٨) لابن الهمام، و«العناية للعيني» (١ / ١٦٨)، «حاشية رد المختار» (١ / ٢٩٣) لابن عابدين، «الأعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن» (٢ / ٢٠٠ - ٢٠٢)، و«شرح مسلم للنووي» (٤ / ٥٣، ٥٤)، «بداية المجتهد» (١ / ١٠٢)، «المجموع» (٢ / ٣٨٧)، و«فتح العلام للجرדاني» (١ / ٣٦٥، ٣٦٦)، «حاشية البجيرمي» (١ / ٣٠٥)، «حاشية البيجوري» (١ / ١١٨)، «الكافي لابن قدامة» (١ / ٧٢)، «فتح الباري لابن رجب» (٢ / ٤٥) وما بعدها، و«المبسوط» (٣ / ١٥٢)، «العناية على الهداية» (١ / ١٦٧ - ١٦٨)، «البنية للعيني» (١ / ٦٤٣)، «شرح فتح القدير» (١ / ١٦٧)، «مراقي الفلاح» (ص ٦٠)، «المجموع» (٢ / ٣٨٧)، «روضة الطالبين» (١ / ٨٥ - ٨٦)، «مغني المحتاج» (١ / ٧٢)، «نهاية المحتاج» (١ / ٢٢٠)، «الحاوي الكبير» (١ / ٣٨٤)، «كشاف القناع» (١ / ١٩٧)، «شرح منتهى الإرادات» (١ / ١١١)، «الإنصاف» (١ / ٣٤٧)، «المبدع» (١ / ٢٦٠)، «المغني» (١ / ٣٨٧)، «الكافي» (١ / ٥٨)، «المتع شرح المقنع التتوخي» (١ / ٢٧٨)، «معونة أولي النهي» (١ / ٤٦٥)، «الخرشي» (١ / ٢٠٩)، «حاشية الدسوقي» (١ / ١٧٥)، «الشرح الصغير» (١ / ٢١٦)، «المنتقى للباجي» (١ / ٣٤٥)، «مواهب الجليل» (١ / ٣٧٥)، «شرح الزرقاني لمختصر خليل» (١ / ١٣٨)، «أسهل المدارك» (١ / ٧٠، ٧١)].

(٣٨) وأجاز قراءتها طائفة آخرون، منهم: مالك بن أنس، وحكاة أبو ثور عن الشافعي، قال: «لا بأس للحائض أن تقرأ». [«الأوسط لابن المنذر» (٢ / ٩٩)].

وأحمد في رواية المذهب. وقال ابن تيمية: «وهو مذهب أبي حنيفة. والمشهور من مذهب الشافعي وأحمد». [«مجموع الفتاوى» (٢١ / ٢٥٩)].

والبخاري، ودادود، والطبري، وابن المنذر، وابن حزم، وشيخ الإسلام ابن تيمية. [انظر «المقدمات لابن رشد» (١ / ١٣٦)، «المنتقى للباجي» (١ / ١٢٠)، «مواهب الجليل للحطاب» (١ / ٣٧٥)، «الذخيرة للقرافي» (١ / ٣١٥)، «تبيين المسالك



حكاه عنهما في «فتح الباري»<sup>(٣٩)</sup>.

وذكر البخاري تعليقاً عن إبراهيم النخعي لا بأس أن تقرأ الآية<sup>(٤٠)</sup>.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى مجموعة ابن قاسم»<sup>(٤١)</sup>: ليس في منعها من القرآن سنة أصلاً فإن قوله: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن» حديث ضعيف باتفاق أهل المعرفة بالحديث<sup>(٤٢)</sup> وقد كان النساء

= لإلحسائي» (١ / ٢٨٣)، «الإعلام لابن الملتن» (١ / ٢٠١، ٢٠٢)، «فتح الباري لابن حجر» (١ / ٤٨٦، ٤٨٧) ط دار الريان، و«مجموع الفتاوى» (٢١ / ٤٥٩، ٤٦٠)، و«الفتاوى الكبرى» (٥ / ٣١٤) كلاهما لابن تيمية، و«المحلى لابن حزم» (١ / ٧٧)، «معرفة السنن والآثار» (١ / ١٨٨)، «شرح مسلم للنووي» (٤ / ٥٣، ٥٤)، «بداية المجتهد» (١ / ١٠٢)، «روضة الطالبين» (١ / ٨٦)، «المجموع» (٢ / ٣٨٧)، «المحلى مسألة: ١١٦»، «الاختيارات» (ص ٣٤)، «الإنصاف» (١ / ٢٤٣)، «شرح معاني الآثار للطحاوي» (١ / ٩٠)، «بدائع الصنائع» (١ / ٣٨)، «مختصر الطحاوي» (ص ١٨)، «شرح فتح القدير» (١ / ١٦٧)، «المبسوط» (٣ / ١٥٢).

(٣٩) (١ / ٤٨٦).

(٤٠) أخرجه البخاري في «صحيحه» معلقاً مجزوماً به في كتاب «الحيض»، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت.

قال الحافظ في «فتح الباري» (١ / ٤٨٦): «... وأورد المصنف - يعني البخاري - أثر إبراهيم - وهو النخعي - بأن منع الحائض من القراءة ليس مجمعاً عليه.

وقد وصله الدارمي في «سننه» رقم (٩٩٣) بإسناد صحيح، وغيره بلفظ: «أربعة لا يقرؤون القرآن: الجنب والحائض وعند الخلاء وفي الحمام، إلا الآية ونحوها للجنب والحائض».

(٤١) «مجموع الفتاوى» (٢٦ / ١٩١).

(٤٢) **ضعيف**: وقد ورد عن عبد الله بن عمر وجابر رضي الله عنهما.

لمزيد فائدة انظر:

١- ميزان الاعتدال للذهبي (١ / ٢٤٢).

٢- نصب الراية (١ / ١٩٥).

٣- تهذيب التهذيب (١ / ٣٢٥).

٤- التلخيص الحبير (١ / ١٣٨).

يحضن في عهد النبي ﷺ فلو كانت القراءة محرمة عليهن كالصلاة، لكان هذا مما بينه النبي ﷺ لأُمَّته، وتعلمه أمهات المؤمنين، وكان ذلك مما يقولونه في الناس فلما لم ينقل أحد عن النبي ﷺ في ذلك نهياً لم يجز أن تجعل حراماً مع العلم أنه لم ينه عن ذلك، وإذا لم ينه عنه مع كثرة الحيض في زمنه علم أنه ليس بمحرم» اهـ.

والذي ينبغي بعد أن عرفنا نزاع أهل العلم أن يقال الأولى للحائض أن لا تقرأ القرآن نطقاً باللسان إلا عند الحاجة لذلك، مثل أن تكون معلمة فحتاج إلى تلقين المتعلمات، أو في حال الاختبار فحتاج المتعلمة إلى القراءة لاختبارها أو نحو ذلك.

### الثاني: الصيام:

فيحرمُ على الحائض الصيام فرضه ونفله، ولا يصحُّ منها لكن يجبُ عليها قضاء الفرض منه لحديث عائشة رضي الله عنها: «كان يصيينا ذلك، تعني الحيض فنؤمِّرُ

- ٥- العلل لابن أبي حاتم (١/ ٤٩) [١١٦].
- ٦- الخلافات للإمام البيهقي (٢/ ٢٣ - ٢٥) بتحقيق الشيخ مشهور، وانظر تعليقه.
- ٧- العلل للإمام أحمد (٣/ ٣٨١) (٥٦٧٥).
- ٨- الضعفاء الكبير للعقيلي (١/ ٩٠).
- ٩- سير أعلام النبلاء للذهبي (٦/ ١١٨)، في ترجمة (موسى بن عقبة) (٨/ ٣٢٢) في ترجمة (إسماعيل بن عياش).
- ١٠- فتح الباري (١/ ٤٨٧) ط دار الريان.
- ١١- المجموع للنووي (٢/ ١٥٥، ١٥٨).
- ١٢- إرواء الغليل (١/ ٢٠٦ - ٢١٠) رقم [١٩٢].
- ١٣- وضعفه أيضاً ابن الملقن في تحفة المحتاج (١/ ٢٠٤) [١٠٢].
- ١٤- فتح الباري لابن رجب (٢/ ٤٩).
- ١٥- معالم السنن للخطابي (١/ ١٥٦).
- ١٦- السنن والآثار للبيهقي (١/ ٣٢٣).
- ١٧- المحلى (مسألة ١١٦).

بقضاء الصوم ولا تُؤمَّرُ بقضاء الصلاة». متفق عليه<sup>(٤٣)</sup>.

وإذا حاضت وهي صائمة بطلَّ صيامها ولو كان ذلك قبيل الغروب بلحظة، ووجب عليها قضاء ذلك اليوم إن كان فرضاً، أما إذا أحست بانتقال الحيض قبل الغروب لكن لم يخرج إلا بعد الغروب؛ فإن صومها تامٌ ولا يبطل على القول الصحيح، لأن الدم في باطن الجوف لا حكم له، ولأن النبي ﷺ: لما سئل عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل هل عليها من غسل؟ قال: «نعم إذا هي رأَتْ الماء»<sup>(٤٤)</sup>، فعَلَّقَ الحكم برؤية المني لا بانتقاله، فكذلك الحيض لا تثبت أحكامه إلا برؤيته خارجاً لا بانتقاله. فكذلك الحيض لا تثبت أحكامه إلا برؤيته خارجاً لا بانتقاله، وإذا طلع الفجر وهي حائض لم يصحَّ منها صيام ذلك اليوم ولو طُهِّرَتْ بعد الفجر بلحظة.

وإذا طُهِّرَتْ قبيل الفجر فصامت صحَّ صومها، وإن لم تغتسل إلا بعد الفجر، كالجنب إذا نوى الصيام وهو جنب ولم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر فإن صومه صحيح، لحديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان النبي ﷺ يصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يصوم في رمضان»<sup>(٤٥)</sup>. متفق عليه.

### الحكم الثالث: الطواف بالبيت:

فيحرم عليها الطواف بالبيت، فرضه ونفله، ولا يصح منها لقول: النبي ﷺ لعائشة لما حاضت: «أفعلني ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري»<sup>(٤٦)</sup>.

(٤٣) صحيح: أخرجه البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤٤) صحيح: أخرجه البخاري (٢٨٢)، ومسلم (٣١٣) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٤٥) صحيح: أخرجه البخاري (١٩٢٦)، ومسلم (١١٠٩).

(٤٦) صحيح: وقد تقدم.

ولزاماً: انظر «مجموع الفتاوى لابن تيمية» (٢٦ / ١٧٦ - ٢٤٥) حيث أجاد وأفاد رضي الله عنه في الكلام في فقه هذه المسألة و«أعلام الموقعين» لابن القيم (٣ / ١٩) وما بعدها، و«الافصاح لابن هبيرة» (١ / ٥١).

وأما بقية الأفعال كالسعي بين الصفا والمروة، والوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة ومنى، ورمي الجمار وغيرها من مناسك الحج والعمرة فليست حراماً عليها، وعلى هذا فلو طافت الأثني وهي طاهر ثم خرج الحيض بعد الطواف مباشرة، أو في أثناء السعي فلا حرج في ذلك.

### الحكم الرابع: سقوط طواف الوداع منها:

فإذا أكملت الأثني مناسك الحج والعمرة، ثم حاضت قبل الخروج إلى بلدها واستمر بها الحيض إلى خروجها، فإنها تخرج بلا وداع، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض» <sup>(٤٧)</sup>. متفق عليه.

ولا يستحب عند الوداع أن تأتي إلى باب المسجد الحرام وتدعو، لأن ذلك لم يرد عن النبي ﷺ والعبادات مبنية على الوارد، بل الوارد عن النبي ﷺ يقتضي خلاف ذلك، ففي قصة صفية رضي الله عنها حين حاضت بعد طواف الإفاضة أن النبي ﷺ قال لها: «فلتَنفُرِ إِذْنَ» <sup>(٤٨)</sup>. متفق عليه. ولم يأمر بالحضور إلى باب المسجد ولو كان ذلك مشروعاً لبيته.

وأما طواف الحج والعمرة فلا يسقط عنها بل تطوف إذا طهرت.

### الحكم الخامس: المكث في المسجد:

فيحرم على الحائض أن تمكث في المسجد <sup>(٤٩)</sup> حتى صلى العيد يحرم

(٤٧) صحيح: أخرجه البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤٨) صحيح: أخرجه البخاري (٣٢٨، ١٧٣٣، ١٧٥٧، ١٧٧١، ١٧٧٢)، ومسلم (١٣٢٨) (٣٨٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤٩) اختلف أهل العلم في حكم دخول الجنب والحائض والنفساء المسجد، فمنعته طائفة إلا لضرورة، كخوف عدو، أو لصوص، أو سباع، أو تعين المسجد طريقاً إلى مقصوده، من هؤلاء، إبراهيم النخعي، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، وزفر، والحسن بن زياد، وهو قول لمالك، والثوري، والليث. انظر «أحكام القرآن للجصاص» (١/ ١٦٨)، و«بدائع الصنائع للكساني» (١/ ٢٨٢)، «البحر الرائق لابن

= نجيم» (١ / ١٣٥)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (١ / ٥٤٤)، ومواهب الجليل للشنقيطي (١ / ٨٦)، وحاشيته للدسوقي (١ / ١٧٣)، «تبيين المسالك للشيباني» (١ / ٢٢٨)، و«أحكام القرآن لابن العربي» (١ / ٥٥٢)، «بداية المجتهد» (١٠١ / ١٠٢)، «فتح الباري لابن رجب» (٢ / ١٩٤).

قال إبراهيم النخعي: لا يمر الجنب في المسجد، إلا ألا يجد طريقاً آخر. [رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ١٧٢)].

ورخص بعضهم المرور من غير مكث، ولا إقامة، منهم: سعيد بن المسيب، وعطاء، والحسن، والشافعي، وأحمد في رواية. [انظر «الحاوي للماوردي» (٢ / ٢٦٥)، «المجموع للنووي» (٢ / ١٩٦، ٣٦٠)، «نهاية المحتاج للرملي» (١ / ٣٢٧) «تحفة المحتاج لابن الملقن» (١ / ٢٣٢)، «المستوعب للسامري» (١ / ٤٠١)، «المغني لابن قدامة» (١ / ١٨٦)، «الكافي» (١ / ٧٣)، و«الافصاح لابن هبيرة» (١ / ٥١)].

وأجاز فريق ثالث دخول المسجد والإقامة فيه. قال به: محمد بن مسلمة، وإليه ذهب أحمد بن حنبل في رواية أخرى، وإسحاق، وداود، والمزني. [انظر «المحلى لابن حزم» (٢ / ١٨٤)].

قال ابن المنذر: «وكان أحمد بن حنبل يقول: «يجلس الجنب في المسجد يمر فيه إذا توضأ»، وكذا قال إسحاق. [انظر «الأوسط لابن المنذر» (٥ / ١٣٣، ١٣٤)].

وحكاه الخطابي عن مالك والشافعي، وأحمد، وأهل الظاهر، بشرط أن تستنفر الحائض، وتحتاط لأمر نفسها. [«نيل الأوطار للشوكاني» (١ / ٣٤٣)].

ولكل مذهب أدلة، ولولا خشية الإطالة لتوسعت في بيانها، وتفنيدها والراجح من ذلك ولكن يبدو للباحث وجهة ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثالث من جواز دخول أصحاب الحدث الأكبر المسجد، والإقامة فيه، لقوة دليلهم، وضعف حديث جسة. [ضعيف لا يصلح للاحتجاج به، لضعف جسة بنت دجاجة].

قال البخاري عند جسة عجائب. [انظر «السنن الكبرى للبيهقي» (٢ / ٤٤٧)، وضعفه أحمد بن حنبل، وعبد الحق الإشبيلي وقال: «لا يثبت»، وضعفه ابن المنذر فقال: «وهو غير ثابت لأن أفلت مجهول لا يجوز الاحتجاج بحديثه» «الأوسط» (٢ / ١١٠)، وممن وضعفه: البيهقي قال في «معرفة السنن والآثار» (١ / ٤٠٤): «فإنه ليس بالقوي». وضعفه كذلك ابن حزم وقال: «هذا كله باطل...» «المحلى» (١ / ٤٠١).

وضعفه العلامة الألباني في «الإرواء» (١ / ٢١٠) وغيره من كتبه **رحمته** والعلامة الجويني في «النافلة» (٢ / ٥٨ - ٦٠).

عليها أن تمكث فيه، لحديث أم عطية رضي الله عنها: أنها سمعت النبي ﷺ يقول: «يُخْرِجُ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ وَالْحَيْضُ». وفيه «يعتزل الحيض المصلي». متفق عليه (٥٠).



= وشيخنا المبارك في كتابه الماتع «جامع أحكام النساء» (١ / ١٩٥).  
وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. [ضعيف: أخرجه الترمذي (٣٧٢٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧ / ٦٥)، والبزار في «مسنده» (٤ / ٣٦).

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسمع مني محمد ابن إسماعيل هذا الحديث واستغربه. وانظر «البحر الرائق لابن نجيم» (١ / ١٩٥)، (١٩٦).

وأما استدلالهم بالآية على جواز العبور دون المكث، فمقابل باستدلال آخر مؤيد بسبب النزول حمل الصلاة على معناها الشرعي، فانبنى عليه منع الجنب من الصلاة وحدها، ولم يمنعه من عبور المسجد، ولا الإقامة فيه، والحائض من ذلك كالجنب. [انظر «تفسير الطبري» (١٧ / ١٧٦، ١٧٧)، وابن كثير (٣ / ٢٢٦)، والفخر الرازي (٥ / ١١٤)، و«سنن البيهقي» (٢ / ٤٤٣)، و«الأوسط» (٢ / ١٠٨)، «الحاوي الكبير للماوردي» «أحكام القرآن للجصاص» (٣ / ١٦٨)، «أحكام القرآن لابن العربي» (١ / ٥٥٦)، «المصنف لابن أبي شيبه» (١ / ١٤٥)، «السنن الكبرى للبيهقي» (١ / ٢١٦)، «المصنف لعبد الرزاق» (١ / ٤١٣)، «تبيين الحقائق للزيلعي» (١ / ٥٦)].

(٥٠) صحيح: وتقدم.

وأما ما استدل به فضيلته رضي الله عنه من قوله ﷺ للحيض في مصلى العيد: «وليعتزلن المصلي»، فليس فيه دليل على منعها من المسجد؛ لأنه ينظر ما المقصود بالاعتزال أولاً؟ ثم ما معنى المصلى المأمور باعتزاله ثانيًا؟

**أما الأول:** فالمقصود أن يكن خلف الناس لما ورد في إحدى روايات البخاري حتى يخرج الحيض فيكن خلف الناس، فيكبرن بتكبيرهم... رواه البخاري (٩٧١).

**وأما الثاني:** المقصود بالمصلى: الصلاة... لما ورد في بعض الروايات: «فيعتزلن الصلاة» رواه البخاري (٣٢٤)، ومسلم (٨٩٠)، وعلم بذلك حتى لا يقطع الحيض صفوف الناس، وأيا كان الأمر، فمع هذا الاحتمال لا يصح الحديث دليلاً لمن تمسك بالمنع، ويبقى الحكم على الأصل وهو الجواز. وانظر «فتح الباري» (١ / ٥٠٥).

## السادس: الجماع:

فيحرم على زوجها أن يجامعها، ويحرم عليها تمكينه من ذلك. لقوله تعالى: ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] والمراد بالمحيض زمان الحيض ومكانه وهو الفرج<sup>(٥١)</sup>، ولقول النبي ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح». يعني الجماع. رواه مسلم<sup>(٥٢)</sup>؛ ولأن المسلمين أجمعوا على تحريم وطء الحائض في فرجها<sup>(٥٣)</sup>.

فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم على هذا الأمر المنكر الذي دل على المنع منه كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ وإجماع المسلمين، فيكون ممن شاق الله ورسوله واتبع غير سبيل المؤمنين.

قال في «المجموع شرح المذهب» (ص ٣٧٤ ج ٢): «قال الشافعي: من فعل ذلك فقد أتى كبيرة». قال أصحابنا وغيرهم: «من استحل وطء الحائض حُكِمَ بكفره». اه كلام النووي<sup>(٥٤)</sup>.

وقد أبيض له ولله الحمد ما يكسرُ به شهوته دون الجماع، كالتقبيل والضم والمباشرة فيما دون الفرج، لكن الأولى ألا يباشر فيما بين السرة والركبة إلا من وراء حائل<sup>(٥٥)</sup>، لقول عائشة رضي الله عنها: «كان النبي ﷺ يأمرني فأتزر فيباشرني

(٥١) انظر «فتح الباري» (١ / ٣٩٩).

(٥٢) برقم (٣٠٢) وغيره.

(٥٣) انظر «تفسير ابن جرير الطبري» (٤ / ٣٨١) و«تفسير القرطبي» (٣ / ٨٧)، و«تفسير ابن كثير» (١ / ٤٦٠)، «التفسير الكبير للرازي» (٦ / ٦٨)، «المحلى لابن حزم» (٢ / ١٦٢)، «فتح القدير» (١ / ٢٢٦)، «مجموع الفتاوى» (٢١ / ٦٢٤)، والقرطبي في «تفسيره» (٣ / ٨٧)، «شرح مسلم للنووي» (٤ / ٢٣)، «الأوسط لابن المنذر» (٢ / ٢٠٨)، «المغني» (١ / ٤١٤).

(٥٤) وانظر أيضاً كلامه في «شرحه لصحيح الإمام مسلم» (٣ / ٢٠٤).

(٥٥) لمزيد فائدة بخصوص هذه المسألة انظر: «جامع أحكام النساء لشيخنا/ مصطفى

وأنا حائض» (٥٦) . متفق عليه .

### الحكم السابع: الطلاق:

فيحرمُ على الزوج طلاق الحائض حال حيضها، لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]. أي في حال يستقبلن به عدة معلومة حين الطلاق، ولا يكون ذلك إلا إذا طلقها حاملا أو طاهرا من غير جماع، لأنها إذا طلقت حال الحيض لم تستقبل العدة حيث إن الحيضة التي طلقت فيها لا تحسب من العدة، وإذا طلقت طاهرا بعد الجماع، لم تكن العدة التي تستقبلها معلومة حيث إنه لا يعلم هل حملت من هذا الجماع، فتعتد بالحمل، أو لم تحمل فتعتد بالحيض، فلما لم يحصل اليقين من نوع العدة حرم عليه الطلاق حتى يتبين الأمر.

فطلاق الحائض حال حيضها حرام للآية السابقة، ولما ثبت في

= العدوي» (١ / ١٣٧ - ١٥١) حيث أجاد وأفاد - حفظه الله -، وأيضاً «فتح الباري لابن رجب» (٢ / ٣٠ - ٣٨) حيث أجاد وأفاد **رحمته**. ولمزيد فائدة انظر:

«شرح فتح القدير» (١ / ١٦٦)، «تبيين الحقائق» (١ / ٥٧)، «البحر الرائق» (١ / ٢٠٨)، «البنية للعيني» (١ / ٦٤٠)، «حاشية رد المحتار» (١ / ٢٩٢)، «الخرشي» (١ / ٢٠٨)، «حاشية الدسوقي» (١ / ١٧٣)، «الشرح الصغير» (١ / ٢١٥)، «الكافي» (ص ٣١)، «القوانين الفقهية» (ص ٣١)، «مواهب الجليل» (١ / ٣٧٣ - ٣٧٤)، «منح الجليل» (١ / ١٧٤)، «أسهل المدارك» (١ / ٩٠)، «الأم» (١ / ٥٩)، «المجموع» (٢ / ٣٩٢)، «الروضة» (١ / ١٣٦)، «مغني المحتاج» (١ / ١١٠)، «نهاية المحتاج» (١ / ٣٣٠)، «المغني» (١ / ٤١٤)، «الكافي» (١ / ٧٣)، «المحرر» (١ / ٢٥، ٢٦)، «الإنصاف» (١ / ٣٥٠)، «الكشاف» (١ / ١٩٨)، «شرح منتهى الإرادات» (١ / ١١١)، «معونة أولي النهي شرح المنتهى» (١ / ٤٦٦)، «الحاوي» (١ / ٣٨٥) «المحلى مسألة» (٢٦٠)، «المقدمات الممهديات» (١ / ١٣٦)، «فتح البر بترتيب التمهيد لابن عبد البر» (٣ / ٤٦٠).

(٥٦) أخرجه البخاري (٢٩٩)، ومسلم (٢٩٦).



«الصحيحين» وغيرهما (٥٧) من حديث ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فأخبر عمر بذلك النبي ﷺ، فتغيظ فيه رسول الله ﷺ وقال: «مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء».

فلو طلق الرجل امرأته وهي حائض فهو آثم وعليه أن يتوب إلى الله تعالى، وأن يرد المرأة إلى عصمته ليطلقها طلاقاً شرعياً موافقاً لأمر الله ورسوله، فيتركها بعد ردها حتى تطهر من الحيضة التي طلقها فيها، ثم تحيض مرة أخرى، ثم إذا طهرت فإن شاء أبقاها وإن شاء طلقها قبل أن يجامعها. ويستثني من تحريم الطلاق في الحيض ثلاث مسائل:

**الأولى:** إذا كان الطلاق قبل أن يخلو بها، أو يمسها فلا بأس أن يطلقها وهي حائض، لأنه لا عدة عليها حينئذ، فلا يكون طلاقها مخالفاً لقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

**الثانية:** إذا كان الحيض في حال الحمل، وسبق بيان سبب ذلك.

**الثالثة:** إذا كان الطلاق على عوض، فإنه لا بأس أن يطلقها وهي حائض. مثل أن يكون بين الزوجين نزاع وسوء عشرة فيأخذ الزوج عوضاً ليطلقها، فيجوز ولو كانت حائضاً. لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن امرأة ثابت بن قيس ابن شماس جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني ما أعتبُ عليه في خلق ولا دين، ولكن أكره الكفر في الإسلام، فقال النبي ﷺ: «أتردِّين عليه حديقته؟» قالت: نعم. فقال رسول الله ﷺ: «أقبل الحديقة وطلقها تطليقة» (٥٨) رواه البخاري.

(٥٧) صحيح: أخرجه البخاري (٢٢٨)، ومسلم (٣٣٣)، وأبو داود (١٢٥)، والنسائي (١/١٨١)، وابن ماجه (٦٢٤).

(٥٨) برقم (٥٢٧٣) وله أطراف. ولزاماً انظر «فتح الباري» (٩/٣٠٩، ٣١٠). و«جامع أحكام النساء» (٤/١٥٥، ١٥٦).

ولم يسأل النبي ﷺ هل كانت حائضاً أو طاهرًا؟، ولأن هذا الطلاق افتداء من المرأة عن نفسها فجازَ عند الحاجة إليه على أي حال كان .

قال في «المغني» - معلا جواز الخلع حال الحيض - (ص ٥٢ ج ٧ ط م): «لأن المنع من الطلاق في الحيض من أجل الضرر الذي يلحقها بطول العدة، والخلع لإزالة الضرر الذي يلحقها بسوء العشرة والمقام مع من تكرهه ولبغضه، وذلك أعظم من ضرر طول العدة، فجاز دفع أعلاهما بأدناهما، ولذلك لم يسأل النبي ﷺ المختلعة عن حالها». اه كلامه .

وأما (عقد النكاح) على المرأة وهي حائض فلا بأس به لأن الأصل الحل، ولا دليل على المنع منه، لكن إدخال الزوج عليها وهي حائض يُنظرُ فيه فإن كان يُؤمَّن من أن يطأها فلا بأس، وإلا فلا يدخل عليها حتى تطهرُ خوفًا من الوقوع في الممنوع .

### الحكم الثامن: اعتبار عدة الطلاق به - أي الحيض-

فإذا طلق الرجل زوجته بعد أن مسها أو خلا بها وجبَ عليها أن تعتدَّ بثلاث حيض كاملة، إن كانت من ذوات الحيض، ولم تكن حاملاً لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّاتُ يَرْبِصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. أي ثلاث حيض .

فإن كانت حاملاً فعدتها إلى وضع الحمل كله، سواء طالت المدة أو قصرت لقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]. وإن كانت من غير ذوات الحيض كالصغيرة التي لم يبدأ بها الحيض والآيسة من الحيض لكبر، أو عملية استأصلت رحمها، أو غير ذلك مما لا ترجو معه رجوع الحيض، فعدتها ثلاث أشهر لقوله تعالى: ﴿وَأَلَّتِي بَلَغَتْ مِنَ الْمَجِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤].

وإن كانت من ذوات الحيض لكن ارتفع حيضها لسبب معلوم كالمرض والرضاع فإنها تبقى في العدة وإن طالت المدة حتى يعود الحيض فتعتد به،

فإن زال السبب ولم يعد الحيض بأن برئت من المرض أو انتهت من الرضاع وبقي الحيض مترفعا فإنها تعتد بسنة كاملة من زوال السبب، هذا هو القول الصحيح، الذي ينطبق على القواعد الشرعية، فإنه إذا زال السبب ولم يعد الحيض صارت كمن ارتفع حيضها لغير سبب معلوم وإذا ارتفع حيضها لغير سبب معلوم، فإنها تعتد بسنة كاملة تسعة أشهر للحمل احتياطا لأنها غالب الحمل، وثلاثة أشهر للعدة.

أما إذا كان الطلاق بعد العقد وقبل المسيس والخلوة، فليس فيه عدة إطلاقا، لا بحيض ولا غيره لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

### التاسع: الحكم ببراءة الرحم:

أي بخلوه من الحمل، وهذا يحتاج إليه كلما احتيج إلى الحكم ببراءة الرحم وله مسائل:

**منها:** إذا مات شخص عن امرأة يرثه حملها، وهي ذات زوج، فإن زوجها لا يطأها حتى تحيض، أو يتبين حملها، فإن تبين حملها، حكمنا بإرثه لحكمنا بوجوده حين موت مورثه، وإن حاضت حكمنا بعدم إرثه لحكمنا ببراءة الرحم بالحيض.

### العاشر: وجوب الغسل:

فيجب على الحائض إذا طهرت أن تغتسل بتطهير جميع البدن، لقول النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: «فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي» رواه البخاري (٥٩).

(٥٩) أخرجه البخاري (٢٨٨)، ومسلم (٣٣٣)، وأبو داود (١٢٥)، والنسائي (١/١٨١)، وابن ماجه (٦٢٤).

وأقل واجب في الغسل أن تعمَّ به جميع بدنها حتى ما تحت الشعر، والأفضل أن يكون على صفة ما جاء في الحديث، عن النبي ﷺ حيث سألته أسماء بنت شكل عن غسل المحيض فقال ﷺ: «تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكا شديدا، حتى تبلغ شؤون رأسها، ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فرصة ممسكة أي قطعة قماش فيها مسك فتطهر بها»، فقالت أسماء كيف تطهر بها؟ فقال: «سبحان الله!!»، فقالت عائشة لها: تتبعين أثر الدم (٦٠). رواه مسلم

ولا يجب نقض شعر الرأس (٦١)، إلا أن يكون مشدودًا بقوة. بحيث يخشى ألا يصل الماء إلى أصوله، لما في «صحيح مسلم» (٦٢) من حديث أم سلمة رضي الله عنها أنها سألت النبي ﷺ فقالت: إني امرأة أشد شعر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة؟. وفي رواية: للحیضة (٦٣) والجنابة؟ فقال: «لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين».

وإذا طهرت الحائض في أثناء وقت الصلاة وجب عليها أن تبادر بالاعتسال لتدرك أداء الصلاة في وقتها، فإن كانت في سفر وليس عندها ماء أو كان عندها ماء ولكن تخاف الضرر باستعماله، أو كانت مريضة يضرها الماء فإنها

(٦٠) صحيح: أخرجه مسلم (٣٢٣)، وأبو داود (٣١٤، ٣١٦)، وابن ماجه (٦٤٢).  
 (٦١) وهذا ما ذهب إليه شيخنا مصطفى العدوي - حفظه الله - في «جامع أحكام النساء» (١ / ١٠٨ - ١١٣)، وانظر «المغني لابن قدامة» (١ / ٢٩٩، ٣٠٢)، «المحلى مسألة» (١٩٢)، «المدونة» (١٣٤)، «الأم» (١ / ٤٠)، «المجموع» (١ / ٢١٥)، «روضة الطالبين» (١ / ٨٨)، «الحاوي» (١ / ٢٢٤)، و«حاشية ابن عابدين» (١ / ١٥٣)، «تبيين الحقائق» (١ / ١٤)، «المنتقى» (١ / ٩٦).

(٦٢) صحيح: أخرجه مسلم (٣٣٠)، وأبو داود (٢٥١)، والنسائي (١ / ١٣١)، والترمذي (١٠٥)، وابن ماجه (٦٠٣).

(٦٣) زيادة: والحیضة شاذة. حكم عليها بالشذوذ الإمام ابن القيم كما في تعليقه على سنن أبي داود «عون المعبود» (١ / ٤٢٩).

تتيمم بدلاً عن الاغتسال حتى يزول المانع ثم تغتسل (٦٤).  
وإن بعض النساء تطهرن في أثناء وقت الصلاة، وتؤخرن الاغتسال إلى وقت آخر تقول: إنه لا يمكنها كمال التطهر في هذا الوقت، ولكن هذا ليس بحجة ولا عذر؛ لأنها يمكنها أن تقتصر على أقل الواجب في الغسل، وتؤدي الصلاة في وقتها، ثم إذا حصل لها وقت سعة تطهرت التطهر الكامل.



## الفصل الخامس

### في الاستحاضة وأحكامها

**الاستحاضة:** استمرار الدم على المرأة بحيث لا ينقطع عنها أبدًا أو ينقطع عنها مدة يسيرة كالיום واليومين في الشهر (٦٥).

**فدليل الحالة الأولى:** التي لا ينقطع الدم فيها أبدًا ما ثبت في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: «قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله إني لا أطهر. وفي رواية أستحاض فلا أطهر؟» (٦٦).

**ودليل الحالة الثانية:** التي لا ينقطع الدم فيها إلا يسيرًا حديث حمنة بنت جحش حيث جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: «يا رسول الله إني أستحاض حيضةً كبيرةً شديدة». الحديث رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه ونقل عن الإمام أحمد تصحيحه وعن البخاري تحسينه (٦٧).

(٦٥) انظر «لسان العرب لابن منظور» (١ / ١٠٧١)، «فتح الباري» (١ / ٣٩٦، ٤٨٧)، «المجموع شرح المذهب» (٢ / ٥٣٣)، «سبل السلام للصنعاني» (١ / ٩٨)، «نيل الأوطار» (١ / ٣٤١)، «تفسير القرطبي» (٣ / ٨٤)، «فتح الباري» لابن رجب (٢ / ٥١)، (٥٢)، «المصباح» (ص ٨٥)، «البنية» (١ / ٦١٤)، «المقدمات» (١ / ١٢٤)، «مغني المحتاج» (١ / ١٠٨)، «كشاف القناع» (١ / ١٩٦)، «المحلى» (٢ / ١٦٥)، «تاج العروس» (٥ / ١٢٩)، «الصحاح للجوهري» (٣ / ١٠٧٣)، «المصباح المنير» (ص ٨٥)، «بداية المجتهد» (١ / ٣٦)، «القوانين الفقهية» (ص ٤٠).

(٦٦) صحيح: أخرجه البخاري (٢٢٨)، وله أطراف، ومسلم (٣٣٣).

(٦٧) إسناده ضعيف: أخرجه أحمد (٦ / ٣٨٢، ٤٣٩)، وأبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨)، وابن ماجه (٦٢٢، ٦٢٧)، وابن أبي شيبة (١ / ١٢٨)، وعبد الرزاق (١١٧٤)، والشافعي في «المسند» (١ / ٤٧، ٤٨)، وفي «الأم» (١ / ٥١، ٥٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (٨١٠، ٨١١)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣١٨٩)، (٣١٩٠)، والدارقطني في «السنن» (١ / ٢١٤، ٢١٥)، والطبراني (٢٤ / ٥٥٢)،

= والحاكم (١ / ١٧٢ ، ١٧٣)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٧١٧)،  
 (٢٧١٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٣٣٨ ، ٣٣٩)، وفي «السنن الصغرى»  
 (١٦٧)، وفي «معرفة السنن والآثار» (٢١٨٩)، (٢١٩٤)، وابن عبد البر في «التمهيد»  
 (١٦ / ٦٢ ، ٦٣)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٧ / ٧٠)، والدارمي (١ / ١٩٨)  
 وغيرهم من طرق عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن إبراهيم ابن محمد بن طلحة عن  
 علقمة عن عمران بن طلحة عن أمة حمنة بنت جحش قالت: أتيت رسول الله ﷺ  
 فقلت: إني قد استحضت حيضة منكرة شديدة... الحديث.

**قلت:** إسناده ضعيف من أجل عبد الله بن محمد بن عقيل، ولكن يعتبر به في  
 المتابعات ولم يتابع هنا، ولا يقبل ما تفرد به فيما ذكر الحافظ في «التلخيص الحبير»  
 (٢ / ١٠٨).

**قلت (طارق):** وقد اختلفت أقوال الأئمة في هذا الحديث، فحسنه البخاري فيما نقل  
 عنه الترمذي في «العلل الكبير» (٢ / ١٨٧)، فقال: «حديث حمنة بنت جحش في  
 المستحاضة حديث حسن، إلا أن إبراهيم بن محمد بن طلحة هو قديم، ولا أدري سمع  
 منه عبد الله بن محمد بن عقيل أم لا؟»

ووهنه ولم يقوِّ إسناده أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في «العلل» (١ / ٥١)، واختلف قول  
 أحمد فيه، فقد نقل الترمذي عنه قوله: هو حديث صحيح، ونقل عنه أبو داود أنه قال:  
 في النفس منه شيء. وصححه الترمذي.

وقال أبو داود عقب الرواية (٢٨٧): ورواه عمرو بن ثابت عن ابن عقيل قال: فقالت  
 حمنة: هذا أعجب الأمرين إليّ، لم يجعله قول النبي ﷺ جعله كلام حمنة، وقال: كان  
 عمرو بن ثابت رافضياً، وذكره عن يحيى بن معين، ثم قال: سمعت أحمد يقول:  
 حديث ابن عقيل في نفسي منه شيء.

**قلت:** والدارقطني لم يسق متن رواية عمرو بن ثابت.

وقال الحاكم: قد اتفق الشيخان على إخراج حديث الاستحاضة من حديث الزهري  
 وهشام ابن عروة عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي ﷺ وليس فيه هذه  
 الألفاظ التي في حديث حمنة بنت جحش، ورواية عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي  
 طالب، وهو من أشرف قريش، وأكثرهم رواية، غير أنهما لم يحتجا به.

وقال ابن المنذر في «الأوسط» (٢ / ٢٢٤): «وأما حديث ابن عقيل عن إبراهيم بن  
 محمد بن طلحة في قصة حمنة فليس يجوز الاحتجاج به من وجوه:

كان مالك بن أنس لا يروي عن ابن عقيل، ثم قال: وفي متن الحديث كلام مستنكر،

## أحوال المستحاضة (٦٨)

## للمستحاضة ثلاث حالات:

**الحالة الأولى:** أن يكونَ لها حيض معلوم قبل الاستحاضة فهذه ترجع إلى مدة حيضها المعلوم السابق فتجلس فيها ويثبت لها أحكام الحيض، وما عداها استحاضة، يثبت لها أحكام المستحاضة.

**مثال ذلك:** امرأة كان يأتيها الحيض ستة أيام من أول كل شهر، ثم طرأت

= زعمت أن النبي ﷺ جعل الاختيار إليها، فقال لها: «تحضي في علم الله ستاً أو سبعمائة» قالوا: وليس يخلو اليوم السابع من أن تكون حائضاً أو طاهراً، فإن كانت حائضاً فيه واختارت أن تكون طاهراً، فقد ألزمت نفسها الصلاة في يوم هي فيه حائض، وصلت وصامت وهي حائض، وإن كانت طاهراً اختارت أن تكون حائضاً فقد أسقطت عن نفسها فرض الله عليها في الصلاة والصوم وحرمت نفسها على زوجها في ذلك اليوم، وهي في حكم الطاهر، وهذا غير جائز، وغير جائز أن تخير مرة بين أن تلتزم نفسها الفرض في حال، وتسقط الفرض عن نفسها إن شاءت في تلك الحال. وقال الخطابي في «معالم السنن» (١/ ٨٩): وقد ترك بعض العلماء القول بهذا الخبر؛ لأن ابن عقيل راويه، ليس بذلك.

وقال البيهقي: بلغني عن أبي عيسى الترمذي أنه سمع محمد بن إسماعيل البخاري يقول: حديث حمنة في المستحاضة: هو حديث حسن، إلا أن إبراهيم بن محمد بن طلحة هو قديم لا أدري سمع منه عبد الله بن محمد بن عقيل أم لا؟ وكان أحمد يقول: هو حديث صحيح.

وانظر «جامع أحكام النساء» لشيخنا أبي عبد الله/ مصطفى بن العدوي - حفظه الله - (١/ ٢٣١ - ٢٣٤).

وانظر «علل الدارقطني» (٥ب/ ق ١٠١-أ)، و«مسائل ابن هانئ» (١/ ٣٣)، و«مسائل أبي داود» (ص ٢٣)، و«التمهيد» (١٦/ ٦١)، و«مسائل عبد الله» (ص ٤٩)، و«مسائل صالح» (١٢٧٥)، و«العلل ومعرفة الرجال» (٥٢٧١)، و«فتح الباري لابن رجب» (٢/ ٦٤، ٦٥، ١٦١، ١٦٢، ١٦٣).

(٦٨) لزماً: انظر «فتح الباري» للحافظ ابن رجب (٢/ ٦٠ - ٦٣).



عليها الاستحاضة فصار الدم يأتيها باستمرار، فيكون حيضها ستة أيام من أول كل شهر، وما عداها استحاضة لحديث عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت: يا رسول الله، إني أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ قال: «لا. إن ذلك عرق، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي». رواه البخاري (٦٩).

وفي «صحيح مسلم» (٧٠): أن النبي قال لأُم حبيبة بنت جحش: «امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي». فعلى هذا تجلس المستحاضة التي لها حيض معلوم قدر حيضها ثم تغتسل وتصلي ولا تُبالي بالدم حينئذ.

**الحالة الثانية:** ألا يكون لها حيض معلوم قبل الاستحاضة بأن تكون الاستحاضة مستمرة بها من أول ما رأت الدم من أول أمرها، فهذه تعمل (بالتمييز) فيكون حيضها ما تميز (بسواد) أو غِلْظَة أو رائحة) يثبت له أحكام الحيض، وما عداه استحاضة يثبت له أحكام الاستحاضة.

**مثال ذلك:** امرأة رأت الدم في أول ما رأتُه، واستمر عليها لكن تراهُ عشرة أيام أسودًا وباقي الشهر أحمرًا. أو تراهُ عشرة أيام غليظًا وباقي الشهر رقيقًا، أو تراهُ عشرة أيام له رائحة الحيض وباقي الشهر لا رائحة له، فحيضها الأسود في المثال الأول والغليظ في المثال الثاني، وذو الرائحة في المثال الثالث، وما عدا ذلك فهو استحاضة لقول النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: «إذا كان دم الحيضة فإنه أسود يُعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي؛ فإنما هو عرق». رواه أبو داود والنسائي، وصححه ابن حبان والحاكم (٧١).

(٦٩) برقم (٢٢٨، ٣٠٦، ٣٢٠، ٣٢٥، ٣٣١).

(٧٠) صحيح: أخرجه مسلم (٣٣٤)، وأبو داود (٢٩٠)، والنسائي (٢٠٦، ٣٥٠)، والترمذي (٦٢٩).

(٧١) ضعيف: أخرجه أبو داود (٢٨٦، ٣٠٤)، والنسائي (١/ ١٢٣، ١٨٥)، والدارقطني

وهذا الحديث وإن كان في سنده ومتمته نظر فقد عَمِلَ به أهل العلم - رحمهم الله -، وهو أولى من ردّها إلى عادة غالب النساء.

**الحالة الثالثة:** ألا يكون لها حيض معلوم ولا تمييز صالح بأن تكون الاستحاضة مستمرة من أول ما رأَتْ الدم ودمها على صفة واحدة أو على صفات مضطربة لا يمكن أن تكون حيضًا، فهذه تعملُ بعادة غالب النساء فيكونَ حيضها ستة أيام أو سبعة من كل شهر يتدئ من أول المدة التي رأَتْ فيها الدم، وما عداه استحاضة.

**مثال ذلك:** أن ترى الدم أول ما تراه في الخامس من الشهر ويستمر عليها من غير أن يكون فيه تمييز صالح للحيض لا بلون ولا غيره فيكون حيضها من كل شهر ستة أيام أو سبعة تبتدئ من اليوم الخامس من كل شهر؛ لحديث حمنة بنت جحش رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله: إني أستحاضُ حيضةً كبيرة شديدة، فما ترى فيها قد منعتني الصلاة والصيام، فقال: «أنتُ لك (أصْفُ لك استعمال) الكرسف (وهو القطن) تضعينه على الفرج، فإنه يذهب الدم»، قالت: هو أكثر من ذلك.

وفيه قال: «إنما هذا ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي ستة أيام أو سبعة

= في «السنن» (٢٠٦/١، ٢٠٧)، وابن حبان (١٣٤٨)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٧٢٩)، والحاكم (١/١٧٤)، والبيهقي (١/٣٢٥)، وفي «معرفة السنن والآثار» (٢١٦٩)، وابن حبان (١٣٤٨)، وغيرهم من طريق ابن أبي عدي عن محمد بن عمرو عن ابن شهاب عن عروة أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض... الحديث. قال أبو عبد الرحمن النسائي: قد روى هذا الحديث غير واحد ولم يذكر أحد منهم ما ذكر ابن أبي عدي.

وفي «العلل» (١/٤٩، ٥٠) لابن أبي حاتم هو منكر.

وشيخنا أبو عبد الله مصطفى العدوي - حفظه الله - في «جامع أحكام النساء» (١/٢٣٧)، فإنه قال: قال أبو حاتم: منكر، وأعله ابن القطن بالانقطاع. وانظر «فتح الباري لابن رجب» (٢/٥٦، ٥٧، ٧٣، ٧٤)، والنسائي في «السنن» (١/١٢٣)، و«بيان الوهم والإيهام» (٤٥٧).

في علم الله تعالى، ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقيت فصلي أربعاً وعشرين أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها وصومي». الحديث رواه أحمد وأبو داود والترمذي (٧٢) وصححه، ونقل عن أحمد أنه صححه، وعن البخاري أنه حسنه.

وقوله ﷺ: «سته أيام أو سبعة» ليس للتخيير وإنما هو للاجتهاد فتتظر فيما هو أقرب إلى حالها ممن يشابهها خلقاً ويقاربها سناً ورُحماً وفيما هو أقرب إلى الحيض من دمها، ونحو ذلك من الاعتبارات فإن كان الأقرب أن يكون ستة جعلته ستة وإن كان الأقرب أن يكون سبعة جعلته سبعة.

### جال من تشبه المستحاضة:

قد يحدث للمرأة سبب يوجب نزيف الدم من فرجها كعملية في الرحم أو فيما دونه وهذه على نوعين:

**الأول:** أن يعلم أنها لا يمكن أن تحيض بعد العملية مثل أن تكون العملية استئصال الرحم بالكلية أو سده بحيث لا ينزل منه دم، فهذه المرأة لا يثبت لها أحكام المستحاضة، وإنما حكمها حكم من ترى صُفراً أو كُدرةً أو رطوبة بعد الطهر، فلا تترك الصلاة ولا الصيام ولا يمتنع جماعها ولا يجب غسل من هذا الدم، ولكن يلزمها عند الصلاة غسل الدم، وأن تُعصَّب على الفرج خِرقة ونحوها، لتمنع خروج الدم، ثم تتوضأ للصلاة ولا تتوضأ لها إلا بعد دخول وقتها، إن كان لها وقت كالصلوات الخمسة، وإلا فعند إرادة فعل الصلاة كالنوافل المطلقة.

**الثاني:** ألا يعلم امتناع حيضها بعد العملية بل يمكن أن تحيض، فهذه حكمها حكم المستحاضة. ويدل لما ذكره قوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: «إنما ذلك عرق وليس بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة» (٧٣). فإن

(٧٢) إسناده ضعيف وقد تقدم .

(٧٣) إسناده ضعيف وقد تقدم .

قوله «إِذَا أَقْبَلْتُ الْحَيْضَةَ» يفيد أن حكم المستحاضة فيمن لها حيض ممكن ذو إقبال وإدبار، أما من ليس لها حيض ممكن فدمها دم عِرْق بكل حال.

### أحكام الإستحاضة:

عرفنا مما سبق متى يكونُ الدم حيضاً ومتى يكون استحاضة، فمتى كان حيضاً ثبت له أحكام الحيض، ومتى كان استحاضة ثبت له أحكام الاستحاضة.

وقد سبق ذكر المهم من أحكام الحيض.

وأما أحكام الاستحاضة، فكأحكام الطهر، فلا فرق بين المستحاضة وبين الطاهرات إلا فيما يأتي:

**الأول:** وجوب الوضوء عليها لكل صلاة، لقول النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: «ثم تَوَضَّئِي لكل صلاة». رواه البخاري (٧٤) في باب غسل الدم.

(٧٤) قال الإمام البخاري رحمته الله (حديث ٢٢٨): حدثنا محمد قال: حدثنا أبو معاوية حدثنا هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: جاءت فاطمة ابنة أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض [تقدم أن معناه: أن الدم يستمر بها بعد أيامها المعتادة].

فلا أطهر أفادع الصلاة: فقال رسول الله ﷺ: «لا، إنما ذلك عِرْقٌ، وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي» قال: وقال أبي: «ثم تَوَضَّئِي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت» وأخرجه البخاري في مواطن من صحيحه، ومسلم (ص ٢٦٢) والترمذي (حديث ١٢٥) والنسائي (١/١٨٤) وأبو داود (٢٨٢). [قوله عليه السلام: «فاغسلي عنك الدم»، محمول على الاغتسال فور ذهاب الحيض، ويكون الغسل لرفع الحيض، وقد أوضحت رواية البخاري (٣٢٥) ذلك فهي من طريق أبي أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي ﷺ قالت: إني أستحاض فلا أطهر أفادع الصلاة؟ فقال: «لا، إن ذلك عرق، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي».

فهذا وقد وردت زيادة في هذا الحديث عند النسائي بعد قوله: «فاغسلي عنك الدم ثم صلي»، ألا وهي: «وتوضئي»، فاللفظ عند النسائي: «فاغسلي عنك الدم وتوضئي»

وصلي». أخرجها النسائي فقال «السنن» (١/ ١٨٥): أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي عن حماد - وهو ابن زيد\* عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: أستحيضت فاطمة بنت حبيش فسألت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنما ذلك عرق وليست بالحیضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وتوضئي وصلي، فإنما ذلك عرق وليست بالحیضة».

قيل: فالغسل؟ قال: وذلك لا يشك فيه أحد.

قال أبو عبد الرحمن: قد روى هذا الحديث غير واحد عن هشام بن عروة ولم يذكر فيه: «وتوضئي» غير حماد، والله تعالى أعلم.

**قلت:** وعند البخاري أيضاً روى سفيان وأبو أسامة وزهير ومالك هذا الحديث عن هشام ولم يذكروا هذه الزيادة.

وكذلك الإمام مسلم ﷺ أخرج هذا الحديث في «صحيحه» (ص ٢٦٢) من طريق وكيع وعبد العزيز بن محمد وأبي معاوية وجريز وعبد الله بن نمير كلهم عن هشام عن أبيه عن عائشة بدون هذه الزيادة، وأشار مسلم إلى تعليلها بقوله: وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره.

وكذلك أخرجه النسائي من طريق بن الحارث ومالك عن هشام عن أبيه عن عائشة بدون هذه الزيادة.

وكذلك أخرجه الترمذي من طريق عبدة ووكيع بدون هذه الزيادة.

وأخرجه الدارمي من طريق جعفر بن عون بدون هذه الزيادة.

وأيضاً أخرجه أحمد من طريق يحيى القطان بدون هذه الزيادة.

فحصل من روى الحديث بدون زيادة: «وتوضئي»: سفيان وأبو أسامة ومالك وزهير ووكيع وعبد العزيز بن محمد وأبي معاوية وجريز وعبد الله بن نمير ويحيى بن سعيد القطان وعبدة وجعفر بن عون وخالد بن الحارث، فهذا الجمع كله روى الحديث بدون زيادة: «وتوضئي».

فلذلك لم يخرجها البخاري في «صحيحه»، وأشار مسلم إلى تعليلها بقوله: وفي حديث حماد زيادة حرف تركنا ذكره، وكذلك أشار النسائي إلى تعليلها وعللها البيهقي في

(\*) **قلت (طارق):** لمزيد فائدة انظر: «العلل للدارقطني» (٥/ ١/ ق ٣١-٣٢-ب) و«صحيح ابن حبان» (٤/ ١٨٨)، «إحسان والتمهيد» (٢٢/ ١٠٣)، و«شرح معاني الآثار» (١/ ١٠٢)، «المسند» (٦/ ١٩٤)، و«فتح الباري لابن رجب» (٢/ ٧١، ٧٢). [

= «سننه الكبرى» (١ / ٣٢٧) فقال: إن هذه الزيادة غير محفوظة .  
 أما الذين زادوا هذه الزيادة فهم: حماد بن زيد كما تقدم، وحماد بن سلمة كما عند  
 الدارمي وأبو عوانة - كما نقل عنه الحافظ في التلخيص الحبير (١ / ١٦٨) - عند  
 الطحاوي وابن حبان، ويحيى بن سليم - كما عند السراج - نقل ذلك عنه الحافظ في  
 «الفتح» (١ / ٤٠٩)، وأبو حمزة السكري - كما نقل عنه الزيلعي في «نصب الراية»  
 (١ / ١٠٦) - وعزاه لابن حبان في «صحيحه».

### وما نحن نفصل بعض القول في هذه الزيادة:

أما حماد بن زيد فنعم أنه ثبت إلا أنه لا يتحمل مخالفة هذا الجرم الغفير الذين لم  
 يوردوها.

أما حماد بن سلمة فهو ثقة إلا أن حفظه قد تغير بأخرة، فمخالفته لا تحتل.  
 أما أبو حمزة السكري فقد روى الحديث عن هشام عن أبيه مرسلًا بدون ذكر عائشة كما  
 عند البيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٣٤٤)، ولم يتبته الشيخ أحمد شاكر رحمته في  
 تعليقه على الترمذي لهذه العلة.

أما يحيى بن سليم الذي أخرج له السراج الرواية فهو سيئ الحفظ، أما أبو عوانة فهو  
 ثقة إلا أن مخالفته لا تحتل وخاصة أمام هذا الجرم الغفير.

**فيتبين من هذا كله:** أن الرواة الأكثر عددًا والأثبت رووا الحديث بدون زيادة:  
 «وتوضي»، فثبت بذلك أن زيادة: «وتوضي» ضعيفة، وقد رأيت من ضعفها من أهل  
 العلم، فلا تثبت عن المعصوم عليه السلام.

### تنبيه:

لا ينبغي أن يفهم من تضعيفنا لزيادة: «وتوضي» في حديث حماد أننا نقول بوجوب  
 الغسل لكل صلاة.

١- قوله: وقال أبي: «ثم توضي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت» تفرد بها أبو  
 معاوية عن كل الرواة الذين سبق ذكرهم عن هشام عن أبيه، ثم إن ظاهرها أنها من قول  
 عروة كما لا يخفى فهي زيادة لا تثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن كان الحافظ ابن حجر  
رحمته ادعى خلاف ذلك في «الفتح» (١ / ٣٣٢).

فقال: وفيه نظر؛ لأنه لو كان كلامه لقال: ثم تتوضأ بصيغة الإخبار، فلما أتى بصيغة  
 الأمر شاكله الأمر الذي في المرفوع وهو قوله: «فاغسلي».

**قلت:** وهذا ضعيف من الحافظ رحمته، فقد يكون عروة أفتى بذلك بعض السوء اللاتي  
 سألهن عن ذلك، خاصة وأن رواية هذا الحديث عند الدارمي (١ / ١٩٩) من طريق

معنى ذلك أنها لا تتوضأ للصلاة المؤقتة إلا بعد دخول وقتها. أما إذا كانت الصلاة غير مؤقتة فإنها تتوضأ لها عند إرادة فعلها.

**الثاني:** إنها إذا أرادت الوضوء فإنها تغسل أثر الدم، وتُعصَّب على الفرج خِرقة على قطن ليستمسك الدم لقول النبي ﷺ لحمئة: «أنعت لك الكرْسَف»

= حجاج ابن منهل: ثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت: يا رسول الله، إني امرأة استحاض أفأترك الصلاة؟ قال: «لا، إنما ذلك عرق وليست.. فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وتوضئي وصلي».

قال هشام: فكان أبي يقول: «تغتسل غسل الأول ثم ما يكون بعد ذلك فإنها تطهر وتصلي». فاتضح بذلك أن هذه الزيادة: «ثم توضئي لكل صلاة» من قول عروة وقد صرح بذلك البيهقي في «سننه الكبرى» (١/ ٣٤٤) فقال: والصحيح أن هذه الكلمة من قول عروة بن الزبير. فلا تثبت عن رسول الله ﷺ ومن ثم لا تكون حجة ملزمة. هذا وقد حاول البعض جعل زيادة حماد بن زيد: «وتوضئي» شاهدة لقول عروة: «وتوضئي لكل صلاة»، وهذا غلط لأن الثاني مقيد بتوضئي لكل صلاة، وكلا الزيادتين ضعيف كما تقدم، والله أعلم.

### تلخيص حاصل الأمر في اغتسال المستحاضة ووضوئها:

يتلخص مما تقدم- في أمر المستحاضة - أنها إذا كانت تميز لون دم الحيض من لوم دم الاستحاضة، وكذلك وقته، فتتظر إذا ذهب دم الحيض اغتسلت غسلها من المحيض وصلت، ولا يلزمها أن تتوضأ لكل صلاة لضعف الأخبار الواردة في ذلك، بل تتوضأ لأي عدد من الصلوات شأنها شأن غير المستحاضة. وإذا نقض وضوؤها - لشيء غير دم الخارج - نتيجة استحاضتها توضأت لنقض وضوئها إذا أرادت الصلاة.

وإذا كانت لا تستطيع تمييز لون دم الحيض من لون دم الاستحاضة بنت على الأيام التي تحيض فيها، فإذا كانت تحيض ستة أيام من أول كل شهر مثلاً تركت الصلاة في ستة أيام من أول كل شهر مثلاً ثم اغتسلت وصلت على التفصيل المتقدم قريباً، والله أعلم. [«جامع أحكام النساء» (١/ ٢٢٣-٢٢٧، ٢٢٧، ٢٣٧-٢٣٨)، ولمزيد فائدة في فقه المسألة انظر «التمهيد لابن عبد البر» (١٦/ ٩٨-٩٩)، (٢٢/ ١٠٩)، و«فتح الباري لابن رجب» (٢/ ٧٣، ٧٤، ٧٥).

فإنه يُذهب الدم» قالت: فإنه أكثر من ذلك، قال: «فاتخذي ثوبًا» قالت: هو أكثر من ذلك قال: «فَتَلَجَّمِي» (٧٥). الحديث.

ولا يضرُّها ما خرج بعد ذلك، لقول النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: «اجتنبِي الصلاة أيام حيضك ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة، ثم صلي، وإن قطر الدم على الحصير». رواه أحمد وابن ماجه (٧٦).

**الثالث:** الجماع فقد اختلف العلماء في جوازه إذا لم يخف العنت بتركه والصواب جوازه مطلقا؛ لأن نساء كثيرات يبلغن العشر أو أكثر استحضن في عهد النبي ﷺ ولم يمنع الله ولا رسوله من جماعهن. بل في قوله تعالى: ﴿فَاعْتَرِلُوا الْنِسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. دليل على أنه لا يجب اعتزالهن فيما سواه، ولأن الصلاة تجوز منها، فالجماع أهون. وقياس جماعها على جماع الحائض غير صحيح، لأنهما لا يستويان حتى عند القائلين بالتحريم والقياس لا يصح مع الفارق (٧٧).

(٧٥) إسناده ضعيف: وقد تقدم.

(٧٦) ضعيف: وقد تقدم.

(٧٧) لمزيد فائدة:

انظر «المغني لابن قدامة» (١ / ٣٣٩)، و«المجموع شرح المذهب» (٢ / ٣٧٢)، و«شرح مسلم» (٤ / ١٦، ١٧)، كلاهما للنووي رحمهما الله، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١ / ٢٨٤)، و«الأوسط» لابن المنذر (٢ / ٢١٦، ٢١٧)، و«سنن البيهقي» (١ / ٣١٩)، «فتح الباري» (١ / ٥١١)، و«الشرح الممتع» (١ / ٤٤٠)، و«المصنف لعبد الرزاق» (١ / ٣١٠)، و«المصنف لابن أبي شيبة» (٤ / ٢٧٨)، و«الأم» (١ / ١٣٣)، و«تفسير القرطبي» عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَسَلُّوْكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْرِلُوا الْنِسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾... [البقرة: ٢٢٢] المسألة السادسة. و«بداية المجتهد» (١ / ١٢٣)، (١٢٤)، و«فتح الباري» لابن رجب (٢ / ١٧٩ - ١٨٤)، و«شرح فتح القدير» (١ / ١٧٦)، «حاشية ابن عابدين» (١ / ٢٩٨)، «مراقي الفلاح» (ص ٦٠)، «البنية» (١ / ٦٦٤، ٦٦٥)، و«الاختيار لتعليق المختار» (١ / ٢٧)، و«المدونة» (١ / ٥٠)، «الشرح الصغير» (١ / ٢١٠)، «الخرشي» (١ / ٢٠٦)، «أسهل المدارك» (١ / ٧٨)، «روضة



## الفصل السادس

### في النفاس وحكمه

**النفاس (٧٨)** : دم يرخيه الرحم بسبب الولادة، إما معها أو بعدها أو قبلها

= الطالين» (١ / ١٣٧)، «الإنصاف» (١ / ٣٨٢)، «الفروع» (١ / ٢٨١)، «المبدع» (١ / ٢٩٢، ٢٩٣)، «كشاف القناع» (١ / ٢١٧)، «المحلى» (١ / ٢١٨).

#### (٧٨) النفاس في اللغة:

هو ولادة المرأة إذا وضعت، وُسْمِي نَفَاسًا لَتَنَفَسَ الرَّحْمَ بِالْدمِ بسبب الولادة، أو لخروج النفس وهو الولد.

والنَّفَسُ: الدم، ونُفِسَتِ المرأة، ونَفِسَتْ نَفْسًا ونَفَاسَةً ونَفَاسًا، والمرأة نُفِساء ونَفِساء ونَفِساء: إذا ولدت.

والنفساء تأتي بمعنى: الولادة والحامل والحائض. [لسان العرب لابن منظور] (٦ / ٤٥٠٣).

#### النفاس في الاصطلاح:

عرفه الكاساني: بأنه - اسم للدم الخارج من الرحم عقب الولادة. [بدائع الصنائع للكاساني] (١ / ٢٩٢).

وعرفه الخطيب الشربيني، والبجيرمي: بأنه (الدم الخارج من فرج المرأة عقب الولادة). [حاشيته للبجيرمي] (١ / ٣٠١).

وعرفه بعض الحنابلة بأنه: دم ترخيه الرحم مع ولادة وقبلها بيومين أو ثلاثة بأمانة على الولادة وبعدها إلى تمام أربعين يومًا من ابتداء خروج بعض الولد. [المبدع لابن مفلح] (١ / ٢٩٣)، «مطالب أولي النهي للأنصاري» (١ / ٢٦٩)، «شرح منتهى الإرادات» لابن النجار (١ / ١١٧)، وانظر «تاج العروس» (٩ / ١٨)، «المصباح المنير» (ص ٣١٧)، «مختار الصحاح» (٢٨٠)، «شرح فتح القدير» (٢ / ١٨٦)، «بدائع الصنائع» (١ / ٤١)، «المبسوط» (٣ / ٢١٠)، «الشرح الكبير» المطبوع بهامش حاشية الدسوقي (١ / ١٧٤)، «الشرح الصغير» (١ / ٢١٦)، «مغني المحتاج» (١ / ١٠٨)، «كشاف القناع» (١ / ١٠٨)، «المبدع» (١ / ٢٩٣)، «القوانين الفقهية» (ص ٤٠)، «شرح العمدة» (١ / ٥١٦).

بيومين أو ثلاثة مع الطَّلَق.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ما تراه حين تشرع في الطلق فهو نفاس ولم يقيده بيومين أو ثلاثة، ومراده طلق يعقبه ولادة وإلا فليس بنفاس». واختلف العلماء هل له حد في أقله وأكثره؟.

قال الشيخ تقي الدين في رسالته في الأسماء التي علق الشارع الأحكام بها (ص ٣٧) (٧٩): «والنفاس لا حدًّا لأقله ولا لأكثره فلو قدر أن امرأة رأت الدم كثر من أربعين أو ستين أو سبعين وانقطع فهو نفاس لكن إن اتصل فهو دم

(٧٩) انظر «نيل الأوطار» (١/ ٣٥٢)، و«عون المعبود» (١/ ٣٤٦)، «المغني» (١/ ٢٥٢)، «تحفة الأحوذى» (١/ ٣٦٥)، «بداية المجتهد» (١/ ١٠٧)، «مجموع الفتاوى» (١٩/ ٢٣٩) (٣٢/ ١٧٢) لابن تيمية رحمته الله، «الشرح الممتع» (١/ ٤٤٦)، «المجموع» (٢٤/ ٥٤١)، «جامع الترمذي» (١/ ٤٢٩)، «المحلى لابن حزم» (٢/ ٢٠٣-٢٠٧)، «تفسير القرطبي» (٣/ ٨٤)، «الأوسط لابن المنذر» (٢/ ٢٥٢)، و«مسائل أبي داود» (ص ٢٦)، «الهداية» (١/ ٢٤)، «المحرر» (١/ ٢٧)، «الكافي» (١/ ١٠٦)، «بدائع الفوائد» (٤/ ٩٤)، «الفروع» (١/ ٢٨٠)، «أعلام الموقعين» (٢/ ٤٥، ١٣٤)، «المدونة الكبرى» (١/ ٥٣، ٥٤)، «المقدمات لابن رشد» (١/ ١٢٩)، «الكافي» (ص ٣١)، «حاشية الخرخشي» (١/ ٢١٠)، «مواهب الجليل»، «الشرح الكبير» (١/ ١٧٤)، «أسهل المدارك» (١/ ٩٢)، «الاستذكار» (٣/ ٢٥٠)، «المجموع» (١/ ٣٧٦)، «٣٤/ ٥٣٩»، «كشاف القناع» (١/ ٢١٩)، «الكافي» (١/ ٨٥)، «المبدع» (١/ ١٩٤)، «شرح العمدة» (١/ ٥١٩)، و«التمهيد» (١٦/ ٧٤)، «الدارمي» (١/ ٢٩٩)، و«المصنف لعبد الرزاق» (١/ ٣١٢، ٣١٣)، و«سنن الدارقطني» (١/ ٢٢٠-٢٢٢)، «المحلى مسألة ٢٦٨»، «مجموع الفتاوى» (١٩/ ٣٣٩)، و«مسائل البغوي» (ص ٥٣)، «مسائل عبد الله» (ص ٤٩)، و«مسائل ابن هانئ» (١/ ٣٧)، «سنن البيهقي» (١/ ٣٤٢)، «الإنصاف» (١/ ٣٨٤)، «فتح الباري» (٢/ ١٨٧-١٨٩)، «تبيين الحقائق» (١/ ٦٧)، «المدونة» (١/ ٥٣)، «بدائع الصنائع» (١/ ٤١)، «البحر الرائق» (١/ ٢٣٠)، «المبسوط» (٣/ ٢١٠)، «البنية» (١/ ٦٨٥)، «الاختيار لتعليل المختار» (١/ ٣٠)، «شرح فتح القدير» (١/ ١٨٧)، «مراقي الفلاح» (ص ٧٥)، «حاشية رد المختار» (١/ ٢٩٩).

فساد وحينئذ فالحمد أربعون فإنه منتهى الغالب جاءت به الآثار». اهـ.

**قلت:** وعلى هذا فإذا زاد دمها على الأربعين، وكان لها عادة بانقطاعه بعد أظهرت فيه أمارات قُرب الانقطاع انتظرت حتى ينقطع وإلا اغتسلت عند تمام الأربعين، لأنه الغالب إلا أن يصادف زمنٌ حيضها فتجلس حتى ينتهي زمن الحيض، فإذا انقطع بعد ذلك فينبغي أن يكون كالعادة لها فتعمل بحسبه في المستقبل، وإن استمر فهي مستحاضة، ترجع إلى أحكام المستحاضة السابقة، ولو طهرت بانقطاع الدم عنها فهي طاهر ولو قبل الأربعين، فتغتسل وتصلي وتصوم ويجامعها زوجها، إلا أن يكون الانقطاع أقل من يوم فلا حكم له. قاله في «المغنى» (٨٠).

ولا يثبت النفاس إلا إذا وضعت ما تبين فيه خلقٌ إنسان، فلو وضعت سقطاً صغيراً لم يتبين فيه خلقٌ إنسان فليس دمها دم نفاس، بل هو دم عرق فيكون حكمها حكم المستحاضة، وأقل مدة تبين فيها خلق إنسان ثمانون يوماً من ابتداء الحمل وغالبها تسعون يوماً.

قال المجد ابن تيمية: «فمتى رأته يوماً على طلق قبلها لم تلتفت إليه وبعدها تُمسك عن الصلاة والصيام، ثم إن انكشف الأمر بعد الوضع على خلاف الظاهر رجعت فاستدركت، وإن لم ينكشف الأمر استمر حكم الظاهر فلا إعادة. نقله عنه في «شرح الإقناع».



## أحكام النفاس

**أحكام النفاس كأحكام الحيض سواء بسواء، إلا فيما يأتي:**

**الأول:** العدة فتعتبر بالطلاق دون النفاس لأنه إن كان الطلاق قبل وضع الحمل انقضت العدة بوضعه لا بالنفاس، وإن كان الطلاق بعد الوضع انتظرت رجوع الحيض كما سبق.

**الثاني:** مدة الإيلاء يحسب منها مدة الحيض ولا يحسب منها مدة النفاس **وإيلاء:** أن يحلف الرجل على ترك جماع امرأته أبداً أو مدة تزيد على أربعة أشهر، فإذا حلف وطالبته بالجماع جعل له مدة أربعة أشهر من حلفه، فإذا تمت أجبر على الجماع أو الفراق بطلب الزوجة، فهذه المدة إذا مرّ بالمرأة نفاس لم يحسب على الزوج، وزيد على الشهور الأربعة بقدر مدته، بخلاف الحيض فإن مدته تحسب على الزوج.

**الثالث:** البلوغ يحصل بالحيض ولا يحصل بالنفاس، لأن المرأة لا يمكن أن تحمّل حتى تنزل فيكون حصول البلوغ بالإنزال السابق للحمل.

**الرابع:** أن دم الحيض إذا انقطع ثم عاد في العادة فهو حيض يقيئاً، مثل أن تكون عادتها ثمانية أيام، فترى الحيض أربعة أيام ثم ينقطع يومين ثم يعود في السابع والثامن، فهذا العائد حيض يقيئاً يثبت له أحكام الحيض، وأما دم النفاس، إذا انقطع قبل الأربعين ثم عاد في الأربعين فهو مشكوك فيه فيجب عليها أن تصلي وتصوم الفرض المؤقت في وقته ويحرم عليها ما يحرم على الحائض غير الواجبات وتقضي بعد طهرها ما فعلته في هذا الدم. مما يجب على الحائض قضاؤه. هذا هو المشهور عند الفقهاء من الحنابلة والصواب أن الدم إذا عاودها في زمن يمكن أن يكون نفاساً فهو نفاس، وإلا فهو حيض إلا أن يستمر عليها فيكون استحاضة.

وهذا قريب مما نقله في «المغني»<sup>(٨١)</sup> عن الإمام مالك حيث قال: «وقال مالك: إن رأيت الدم بعد يومين أو ثلاثة يعني من انقطاعه فهو نفاس وإلا فهو حيض». اهـ.

وهو مقتضى اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٨٢)</sup> وليس في الذماء شيء مشكوك فيه بحسب الواقع، ولكن الشك أمر نسبي يختلف فيه الناس بحسب علومهم وأفهامهم. والكتاب والسنة فيهما تبيان كل شيء، ولم يوجب الله سبحانه على أحد أن يصوم مرتين، أو يطوف مرتين، إلا أن يكون في الأول خلل لا يمكن تداركه إلا بالقضاء، أما حيث فعل العبد ما يقدر عليه من التكليف بحسب استطاعته فقد برئت ذمته، كما قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٨٦]. وقال: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

**الفرق الخامس بين الحيض والنفاس:** أنه في الحيض إذا طهرت قبل العادة جازلزوجها جماعها بدون كراهة. وأما في النفاس إذا طهرت قبل الأربعين فيكره لزوجها جماعها على المشهور في المذهب، والصواب أنه لا يكره له جماعها. وهو قول جمهور العلماء<sup>(٨٣)</sup>؛ لأن الكراهة حكم شرعي

(٨١) لابن قدامة رحمته الله (١/ ٣٤٩)، و«الشرح الممتع» (١/ ٤٥٠)، و«الشرح الصغير» (١/ ٢١٦)، «منح الجليل» (١/ ١٧٥)، «حاشية الدسوقي» (١/ ١٧٤)، «حاشية الخرشي» (١/ ٢٠٩).

(٨٢) انظر «مجموع الفتاوى» (١٩/ ٢٤٠).

(٨٣) انظر «المغني لابن قدامة» (١/ ٣٥٠)، «نيل الأوطار للشوكاني» (١/ ٢٨٦)، «المحلى لابن حزم» (٢/ ٢٠٥)، «الشرح الممتع» (٢/ ٢٠٥)، «تبيين الحقائق» (١/ ٦٧)، «بدائع الصنائع» (١/ ٤١)، «البحر الرائق» (١/ ٢٣٠)، «المبسوط» (٣/ ٢١٠)، «البنية» (١/ ٦٩٥)، «مراقي الفلاح» (ص ٥٧)، «حاشية رد المحتار» (١/ ٢٩٩)، «شرح فتح القدير» (١/ ١٨٧)، «الاختيار لتعليل المختار» (١/ ٣٠)، «حاشية الخرشي» (١/ ٢١٠)، «الكافي» (ص ٣١)، «مواهب الجليل» (١/ ٣٧٦)، «أسهل المدارك» (١/ ٩٢)، «المجموع» (٢/ ٥٥٠)، «روضة الطالبين» (١/ ١٧٩)، «الإنصاف» (١/ ٣٨٤)، «المستوعب» (١/ ٤١١، ٤١٢)، «الإقناع» (١/ ٧٢)، «الزاد مع الروض» (١/ ١١٥)،

يحتاج إلى دليل شرعي، وليس في هذه المسألة سوى ما ذكره الإمام أحمد عن عثمان بن أبي العاص أنها أتته قبل الأربعين، فقال لا تقريني (٨٤). وهذا لا يستلزم الكراهة لأنه قد يكون منه على سبيل الاحتياط خوفاً من أنها لم تتيقن الطُّهر، أو من أن يتحرك الدم بسبب الجماع، أو لغير ذلك من الأسباب. والله أعلم.



= «كشاف القناع» (١/ ٢٢٠)، «شرح منتهى الإرادات» (١/ ١٢٢)، «الفروع» (١/ ٢٨٢)، «فتاوى اللجنة الدائمة» (٥/ ٤٢٠).  
 (٨٤) **إسناده ضعيف**: أخرجه عبد الرزاق (١٢٠١)، أخرجه الدارمي (١/ ٢٢٩)، وابن الجارود في «المنتقى» (١١٨)، وابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٢٤٩)، والحاكم (١/ ١٧٦)، والدارقطني (١/ ٢٢٠)، والبيهقي (١/ ٣٤١)، وابن عدي في «الكامل» (٧/ ٨٧)، من طريق الحسن عن عثمان بن أبي العاص به، وسنده ضعيف؛ لأن الحسن مدلس، وقد عنعنه، والحسن أيضاً لم يسمع من عثمان بن أبي العاص. وانظر «إرواء الغليل» (١/ ٢٢٦، ٢٢٧)، و«غوث الكدود» (١/ ١٢٢).

## الفصل السابع

في استعمال ما يمنع الحيض أو يجلبه وما يمنع الحمل أو يسقطه

### استعمال المرأة ما يمنع حيضها جائز بشرطين:

**الأول:** ألا يخشى الضرر عليها، فإن خشي الضرر عليها من ذلك فلا يجوز لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]. ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

**الثاني:** أن يكون ذلك بإذن الزوج إن كان له تعلق به مثل أن تكون معتدة منه على وجه تجب عليه نفقتها، فتستعمل ما يمنع الحيض لتطول المدة وتزداد عليه نفقتها، فلا يجوز لها أن تستعمل ما يمنع الحيض حينئذ إلا بإذنه، وكذلك إن ثبت أن منع الحيض يمنع الحمل فلا بد من إذن الزوج، وحيث ثبت الجواز فالأولى عدم استعماله، إلا لحاجة لأن ترك الطبيعة على ما هي عليه أقرب إلى اعتدال الصحة فالسلامة.

### وأما استعمال ما يجلب الحيض فجائز بشرطين أيضًا:

**الأول:** ألا تتحیل به على إسقاط واجب، مثل أن تستعمله قُرب رمضان، من أجل أن تفطر أو لتسقط به الصلاة، ونحو ذلك.

**الثاني:** أن يكون ذلك بإذن الزوج، لأن حصول الحيض يمنعه من كمال الاستمتاع، فلا يجوز استعمال ما يمنع حقه إلا برضاه، وإن كانت مطلقة، فإن فيه تعجيل إسقاط حق الزوج من الرجعة إن كان له رجعة.

### وأما استعمال ما يمنع الحمل فعلى نوعين:

**الأول:** أن يمنعه منعًا مستمرًا فهذا لا يجوز، لأنه يقطع الحمل فيقل

النسل، وهو خلاف مقصود الشارع، من تكثير الأمة الإسلامية، ولأنه لا يؤمن أن يموت أولادها الموجودون فتبقى أرملة لا أولاد لها.

**الثاني:** أن يمنعه منعًا مؤقتًا، مثل أن تكون المرأة كثيرة الحمل، والحمل يرهقها، فتحب أن تنظم حملها كل سنتين مرة، أو نحو ذلك فهذا جائز، بشرط أن يأذن به زوجها وألا يكون به ضرر عليها، ودليله أن الصحابة كانوا يعزلون عن نسائهم في عهد النبي ﷺ<sup>(٨٥)</sup> من أجل ألا تحمل نساؤهم، فلم ينهوا عن ذلك.

**والعزل:** أن يجامع زوجته وينزع عند الإنزال فينزل خارج الفرج<sup>(٨٦)</sup>.

### وأما استحمال ما يسقط الحمل فهو على نوعين:

**أحدهما:** أن يقصد من إسقاطه إتلافه، فهذا إن كان بعد نفخ الروح فيه فهو حرام، بلا ريب، لأنه قتل نفس محرمة بغير حق وقتل النفس المحرمة حرام بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين؛ وإن كان قبل نفخ الروح فيه فقد اختلف العلماء في جوازه، فمنهم من أجازته، ومنهم من منعه، ومنهم من قال يجوز ما لم يكن علقة أي ما لم يمض عليه أربعون يومًا، ومنهم من قال يجوز ما لم يتبين فيه خلق إنسان.

والأحوط المنع من إسقاطه إلا لحاجة كأن تكون الأم مريضة لا تتحمل

(٨٥) يشير إلى ما أخرجه البخاري (٥٢٠٨)، ومسلم (١٤٤٠)، والترمذي (١١٣٧)، وابن ماجه (١٩٢٧)، من حديث جابر بن عبد الله قال: كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل.

قال النووي في «شرح مسلم» (١٠ / ١١): «... ثم هذه الأحاديث مع غيرها يجمع بينها بأن ما ورد في النهي محمول على كراهة التنزيه، وما ورد في الإذن في ذلك محمول على أنه ليس بحرام وليس معناه نفس الكراهة.

ولمزيد فائدة: انظر «زاد المعاد لابن القيم» (٥ / ١٤٠ - ١٤٦).

(٨٦) انظر شرح مسلم للنووي (١٠ / ١٠) ط دار الخير.



الحمل أو نحو ذلك، فيجوزُ إسقاطه حينئذٍ إلا إن مضى عليه زمن يمكنُ أن يتبين فيه خلقُ إنسانٍ فيمنعُ، واللّه أعلم (٨٧).

**النوع الثاني:** ألا يقصد من إسقاطه إتلافه بأن تكون محاولة إسقاطه عند انتهاء مدة الحمل وقُرْب الوضع فهذا جائز، بشرط ألا يكون في ذلك ضرر على الأم، ولا على الولد. ولا يحتاج الأمر إلى عملية، فإن احتاج إلى عملية فله حالات أربع:

**الأولى:** أن تكون الأم حيّةً والحمل حيًّا، فلا تجوزُ العملية إلا للضرورة، بأن تتعسر ولادتها فتحتاجُ إلى عملية، وذلك لأن الجسم أمانة عند العبد، فلا يتصرف فيه بما يخشى منه إلا لمصلحة كبرى؛ ولأنه ربما يظنُّ ألا ضرر في العملية فيحصل الضرر.

**الثانية:** أن تكون الأم ميتةً والحمل ميتًا، فلا يجوزُ إجراء العملية لإخراجه

= «المحلى مسألة ١٩٠٧»، «إحياء علوم الدين» (٢/ ٥٢)، «فتح القدير» (٣/ ٤٠٠)، «البنائية» (٤/ ٧٥٨)، «البيان والتحصيل» (١٨/ ١٥١)، «الإنصاف» (٨/ ٣٤٨)، «المبدع» (٧/ ١٩٤)، «قرار مجمع الفقه الإسلامي» رقم (١/ ٥٠٥/ ٠٩/ ٠٨٨) نيل المآرب.

(٨٧) لمزيد بحث وفائدة:

انظر «تبيين الحقائق» (٢/ ١٦٦)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ١٧٦)، «البحر الرائق» (٨/ ٢٣٣)، «حاشية الدسوقي» (٢/ ٢٦٧)، «أسهل المدارك» (١/ ٤٠٥)، «حاشية العدوي مطبوع مع الخرشي» (٣/ ٢٢٥)، «منح الجليل» (٣/ ٣٦٠)، «نهاية المحتاج الرملي» (٨/ ٤٤٢)، «إحياء علوم الدين» (٢/ ٥١)، «حاشية الجمل» (٥/ ٤٩٠)، «الفروع» (١/ ٢٨١)، «الإنصاف» (١/ ٣٨٦)، «كشاف القناع» (١/ ٢٢٠)، «الشرح الكبير المطبوع مع حاشية الدسوقي» (١/ ٢٦٦، ٢٦٧)، «القوانين الفقهية» (ص ٢٣٥)، «أسهل المدارك» (١/ ٤٠٥)، «مجموع الفتاوى» (٣٤/ ١٦٠)، «المحلى» مسألة (٢١٢٤)، «الفتح» (١٢/ ٣١١) (٨٦٠)، «الجامع لأحكام القرطبي» (١٢/ ٨)، وانظر قرار هيئة كبار العلماء رقم (١٤٠) تاريخ ٢٠/ ٦/ ١٤٠٧هـ.

لعدم الفائدة.

**الثالثة:** أن تكون الأم حيةً والحمل ميتًا، فيجوزُ إجراء العملية لإخراجه، إلا أن يخشى الضرر على الأم لأن الظاهر - والله أعلم - أن الحمل إذا مات لا يكادُ يخرجُ بدون العملية، فاستمراره في بطنها يمنعُها من الحمل المستقبل، ويشقُّ عليها، وربما تبقى أيّما إذا كانت معتدّة من زوج سابق.

**الرابعة:** أن تكون الأم ميتة والحمل حيًا، فإن كان لا ترجى حياته لم يجرُ إجراء العملية، وإن كان ترجى حياته، فإن كان قد خرج بعضه شقُّ بطن الأم لإخراج باقيه، وإن لم يخرجُ منه شيء فقد قال أصحابنا - رحمهم الله - لا يشق بطن الأم لإخراج الحمل، لأن ذلك مُثَلَّة، والصواب أنه يُشَقُّ البطن إن لم يكنُ إخراجه بدونه، وهذا اختيار ابن هبيرة قال في «الإنصاف»<sup>(٨٨)</sup> وهو أولى.

**قلت:** ولا سيما في وقتنا هذا فإن إجراء العملية ليس بمثلة، لأنه يُشَقُّ البطن ثم يُخَاط، ولأن حرمة الحي أعظم من حرمة الميت، ولأن إنقاذ المعصوم من الهلكة واجب، والحمل إنسان معصوم فوجب إنقاذه. والله أعلم.

(٨٨) (٢ / ٥٥٦).

### اختلف العلماء في ذلك على قولين:

**القول الأول:** يشق بطنها لإخراجه إذا رجيت حياته. وهو مذهب الحنفية والشافعية والظاهرية، واختاره بعض المالكية.

**القول الثاني:** يحمر بقر بطن الحامل عن جنين ولو رُجي خروجه حيًا، بل تسطو عليه النساء فيدخلن أيديهن في فرجها فيخرجنه من بطنها إن استطعن. وهو مذهب المالكية والحنابلة.

انظر: «الفتاوى الهندية» (١ / ١٥٧)، «الشرح الكبير للدردير» (١ / ٤٢٩)، «مغني المحتاج للشربيني» (١ / ٣٧٧)، «الإنصاف للمرداوي» (٢ / ٥٥٦)، «المحلى لابن حزم» (٥ / ١٦٦)، «حاشية الدسوقي» (١ / ٤٧٤)، «الفروع» (٢ / ٢٢١)، «الإنصاف» (٢ / ٥٥٦).

**تنبيه:**

في الحالات التي يجوزُ فيها إسقاط الحمل فيما سبق لا بدَّ من إذن من له الحمل في ذلك كالزوج.

وإلى هنا انتهى ما أردنا كتابته في هذا الموضوع المهم، وقد اقتصرنا فيه على أصول المسائل وضوابطها وإلا ففروعها وجزئياتها وما يحدث للنساء من ذلك بحر لا ساحل له، ولكن البصير يستطيع أن يرد الفروع إلى أصولها والجزئيات إلى كلياتها وضوابطها، ويقيس الأشياء بنظائرها.

وليعلم المفتي بأنه واسطة بين الله وبين خلقه في تبليغ ما جاءت به رُسُلُهُ، وبيانه للخلق، وأنه مسئول عما في الكتاب والسنة، فإنهما المصدران اللذان كُلف العبد فهمهما، والعمل بهما، وكل ما خالف الكتاب والسنة فهو خطأ، يجبُ رَدُّه على قائله، ولا يجوز العمل به، وإن كان قائله قد يكون معذورًا مجتهدًا فيؤجر على اجتهاده لكن غيره العالم بخطئه لا يجوز له قبوله.

ويجب على المفتي أن يخلص النية لله تعالى، ويستعين به في كل حادثة تقع به، ويسأله تعالى الثبات والتوفيق للصواب.

ويجب عليه أن يكون موضع اعتباره ما جاء في الكتاب والسنة، فينظر ويبحث في ذلك أو فيما يستعان به من كلام أهل العلم على فهمهما.

وإنه كثيرًا ما تحدث مسألة من المسائل، فيبحث عنها الإنسان فيما يقدرُ عليه من كلام أهل العلم، ثم لا يجد ما يطمئن إليه في حكمها، وربما لا يجد لها ذكرًا بالكلية، فإذا رجع إلى الكتاب والسنة، تبين له حكمهما قريبًا ظاهرًا وذلك بحسب الإخلاص والعلم والفهم.

ويجب على المفتي أن يترث في الحكم عند الإشكال، وألا يتعجل، فكم من حكم تعجل فيه، ثم تبين له بعد النظر القريب، أنه مخطئ فيه، فيندم على ذلك، وربما لا يستطيع أن يستدرك ما أفتى به.

والمفتي إذا عرف الناس منه التأنى والتثبت وثقوا بقوله واعتبروه، وإذا رأوه متسرّعاً، والمتسرّع كثير الخطأ، لم يكن عندهم ثقة فيما يفتي به فيكون بتسرعه وخطئه قد حرّم نفسه وحرّم غيره ما عنده من علم وصواب.

نسأل الله تعالى أن يهدينا وإخواننا المسلمين صراطه المستقيم. وأن يتولانا بعنايته. ويحفظنا من الزلل برعايته، إنه جواد كريم؛ وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

تر بقلم الفقير إلى الله:

**محمد الصالح العثيمين**

في ضحى يوم الجمعة الموافق ١٤

شعبان سنة ١٣٩٢هـ.



## فتاوى مهمة في أحكام الحيض

لفضيلة الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين

س ١ هذا السائل يقول: إذا طهرت الحائض واغتسلت بعد صلاة الفجر وصلت وكملت صوم يومها، فهل يجب عليها قضاؤه؟

ج: إذا طهرت الحائض قبل طلوع الفجر ولو بدقيقة واحدة ولكن تيقنت الطهر فإنه إذا كان في رمضان فإنه يلزمها الصوم ويكون صومها ذلك اليوم صحيحًا ولا يلزمها قضاؤه لأنها صامت وهي طاهر وإن لم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر فلا حرج كما أن الرجل لو كان جنبًا من جماع أو احتلام تسحر ولم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر كان صومه صحيحًا.

وبهذه المناسبة أود أن أنبه إلى أمر آخر عند النساء إذا أتاها الحيض وهي قد صامت ذلك اليوم فإن بعض النساء تظن أن الحيض إذا أتاها بعد فطرها قبل أن تصلي العشاء فسد صوم ذلك اليوم، وهذا لا أصل له بل إن الحيض إذا أتاها بعد الغروب ولو بلحظة فإن صومها تام وصحيح.

س ٢ هل يجب على النساء أن تصوم وتصلي إذا طهرت قبل الأربعين؟

ج: نعم. متى طهرت النساء قبل الأربعين فإنه يجب عليها أن تصوم إذا كان ذلك في رمضان، ويجب عليها أن تصلي، ويجوز لزوجها أن يجامعها، لأنها طاهر ليس فيها ما يمنع الصوم ولا ما يمنع وجوب الصلاة وإباحة الجماع.

س ٣ إذا كانت المرأة عادتتها الشهرية ثمانية أيام أو سبعة أيام ثم استمرت معها مرة أو مرتين أو أكثر من ذلك فما الحكم؟

**ج:** إذا كانت عادة هذه المرأة ستة أيام أو سبعة ثم طالت هذه المدة وصارت ثمانية أو تسعة أو عشرة أو أحد عشر يومًا فإنها تبقى لا تصلي حتى تطهر، وذلك لأن النبي ﷺ - لم يحد حدًا معينًا في الحيض وقد قال الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٌّ﴾ فمتى كان هذا الدم باقياً فإن المرأة على حالها حتى تطهر وتغتسل ثم تصلي فإذا جاءها في الشهر الثاني ناقصًا عن ذلك فإنها تغتسل إذا طهرت وإذا لم يكن على المدة السابقة، والمهم أن المرأة متى كان الحيض معها موجودًا فإنها لا تصلي سواء كان الحيض موافقًا للعادة السابقة أو زائدًا عنها أو ناقصًا، وإذا طهرت تصلي.

**س ٤** إذا أحست المرأة بالدم ولم يخرج قبل الغروب، أو أحست بألم العادة هل يصح صيامها ذلك اليوم أم يجب عليها قضاؤه؟

**ج:** إذا أحست المرأة الطاهرة بانتقال الحيض وهي صائمة ولكنه لم يخرج إلا بعد غروب الشمس، أو أحست بألم الحيض ولكنه لم يخرج إلا بعد غروب الشمس فإن صومها ذلك اليوم صحيح وليس عليها إعادته إذا كان فرضًا، ولا يبطل الثواب به إذا كان نفلًا.

**س ٥** إذا رأت المرأة دمًا ولم تجزم أنه دم حيض فما حكم صيامها ذلك اليوم؟

**ج:** صيامها ذلك اليوم صحيح لأن الأصل عدم الحيض حتى يتبين لها أنه حيض.

**س ٦** إذا رأت المرأة في زمن عاداتها يومًا دمًا والذي يليه لا ترى الدم طيلة النهار. فماذا عليها أن تفعل؟

**ج:** الظاهر أن هذا الطهر أو البيوسة التي حصلت لها في أيام حيضها تابع للحيض فلا يعتبر طهرًا، وعلى هذا فتبقى ممتنعة مما تمنع منه الحائض، وقال بعض أهل العلم: من كانت ترى يومًا دمًا ويومًا نقاءً، فالدم حيض والنقاء

طهر حتى يصل إلى خمسة عشر يومًا فإذا وصل إلى خمسة عشر يومًا صار ما بعده دم استحاضة، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمته الله.

**س ٧** في الأيام الأخيرة من الحيض وقبل الطهر لا ترى المرأة أثرًا للدم، هل تصوم ذلك اليوم وهي لم تر القصة البيضاء أم ماذا تصنع؟

**ج:** إذا كان من عاداتها ألا ترى القصة البيضاء كما يوجد في بعض النساء فإنها تصوم وإن كان من عاداتها أن ترى القصة البيضاء فإنها لا تصوم حتى ترى القصة البيضاء.

**س ٨** ما حكم قراءة الحائض والنفساء للقرآن نظرًا وحفظًا في حالة الضرورة كأن تكون طالبة أو معلمة؟

**ج:** لا حرج على المرأة الحائض أو النفساء في قراءة القرآن إذا كان لحاجة كالمرأة المعلمة أو الدارسة التي تقرأ وردها في ليل أو نهار، وأما القراءة أعني قراءة القرآن لطلب الأجر وثواب التلاوة فالأفضل ألا تفعل لأن كثيرًا من أهل العلم أو أكثرهم يرون أن الحائض لا يحل لها قراءة القرآن.

**س ٩** ما رأيك في تناول حبوب منع الدورة الشهرية من أجل الصيام مع الناس؟

**ج:** أنا أحذر من هذا... وذلك لأن هذه الحبوب فيها مضرة عظيمة، ثبت عندي ذلك عن طريق الأطباء ويقال للمرأة هذا شيء كتبه الله على بنات آدم فاقنعي بما كتب الله - عز وجل - وصومي حيث لا مانع وإذا وجد المانع فأفطري رضاً بما قدر الله - عز وجل -.

**س ١٠** بعض النساء يستمر معهن الدم وأحياناً ينقطع يوماً أو يومين ثم يعود.. فما الحكم في هذه الحالة بالنسبة للصوم والصلاة وسائر العبادات؟

**ج:** المعروف عند كثير من أهل العلم أن المرأة إذا كان لها عادة وانقضت عاداتها فإنها تغتسل وتصلي وتصوم وما تراه بعد يومين أو ثلاثة ليس بحيض لأن أقل الطهر عند هؤلاء العلماء ثلاثة عشر يومًا، وقال بعض أهل العلم: إنها متى رأت الدم فهو حيض، ومتى طهرت منه فهي طاهر، وإن لم يكن بين الحيضتين ثلاثة عشر يومًا.

**س ١١** سائلة تقول: إنها منذ وجب عليها الصيام وهي تصوم رمضان ولكنها لا تقضي صيام الأيام التي تفتريها بسبب الدورة الشهرية ولجهلها بعدد الأيام التي أفطرتها فهي تطلب إرشادها إلى ما يجب عليها فعله الآن؟

**ج:** يؤسفنا أن يقع مثل هذا بين نساء المؤمنين فإن هذا الترك. أعني ترك قضاء ما يجب عليها من الصيام: إما أن يكون جهلاً، وإما أن يكون تهاوناً وكلاهما مصيبة؛ لأن الجهل دواؤه العلم والسؤال، وأما التهاون فإن دواءه تقوى الله - عز وجل - ومراقبته والخوف من عقابه والمبادرة إلى ما فيه رضاه. فعلى هذه المرأة أن تتوب إلى الله مما صنعت وأن تستغفر وأن تتحرى الأيام التي تركتها بقدر استطاعتها فتقضيها، وبهذا تبرأ ذمتها ونرجو أن يقبل الله توبتها.

**س ١٢** هل السائل الذي ينزل من المرأة، أبيض كان أم أصفر طاهر أم نجس؟ وهل يجب فيه الوضوء مع العلم بأنه ينزل مستمراً؟ وما الحكم إذا كان متقطعاً خاصة أن غالبية النساء لا سيما المتعلمات يعتبرون ذلك رطوبة طبيعية لا يلزم منه الوضوء؟

**ج:** الظاهر لي بعد البحث أن السائل الخارج من المرأة إذا كان لا يخرج من المثانة وإنما يخرج من الرحم فهو طاهر، ولكنه ينقض الوضوء وإن كان طاهراً، لأنه لا يشترط للناقض للوضوء أن يكون نجساً فهذا هو الريح تخرج



من الدبر وليس لها جرم ومع ذلك تنقض الوضوء. وعلى هذا إذا خرج من المرأة وهي على وضوء فإنه ينقض الوضوء وعليها تجديده.

فإن كان مستمراً فإنه لا ينقض الوضوء، ولكن تتوضأ للصلاة إذا دخل وقتها وتصلي في هذا الوقت الذي تتوضأ فيه فروضاً ونوافلاً وتقرأ القرآن وتفعل ما شاءت مما يباح لها كما قال أهل العلم نحو هذا في من به سلس البول. هذا هو حكم السائل. من جهة الطهارة فهو طاهر، ومن جهة نقضه للوضوء فهو ناقض للوضوء إلا أن يكون مستمراً عليها، فإن كان مستمراً فإنه لا ينقض الوضوء، لكن على المرأة ألا تتوضأ للصلاة إلا بعد دخول الوقت وأن تتحفظ.

أما إن كان متقطعاً وكان من عادته أن ينقطع في أوقات الصلاة فإنها تؤخر الصلاة إلى الوقت الذي ينقطع فيه ما لم تخش خروج الوقت؛ فإن خشيت خروج الوقت فإنها تتوضأ وتلجم (تتحفظ) وتصلي.

ولا فرق بين القليل والكثير لأنه كله خارج من السبيل فيكون ناقضاً قليله وكثيره بخلاف الذي يخرج من بقية البدن كالدم والقيء فإنه لا ينقض الوضوء لا قليله ولا كثيره. وأما اعتقاد بعض النساء أنه لا ينقض الوضوء فهذا لا أعلم له أصلاً إلا قولاً لابن حزم رحمته الله فإنه يقول: «إن هذا لا ينقض الوضوء» ولكنه لم يذكر لهذا دليلاً ولو كان له دليل من الكتاب والسنة أو أقوال الصحابة لكان حجة، وعلى المرأة أن تتقي الله وتحرض على طهارتها، فإن الصلاة لا تقبل بغير طهارة ولو صلت مائة مرة، بل إن بعض العلماء يقول: إن الذي يصلي بلا طهارة يكفر لأن هذا من باب الاستهزاء بآيات الله - سبحانه وتعالى -.

س ١٣ ما حكم الكدرة التي تنزل من المرأة قبل الحيض بيوم أو أكثر أو أقل، وقد يكون النازل على شكل خيط رقيق أسود أو بني أو نحو ذلك وما الحكم لو كانت بعد الحيض؟

**ج:** هذا إذا كانت من مقدمات الحيض فهي حيض ، ويعرف ذلك بالأوجاع والمغص الذي يأتي الحائض عادة. أما الكدرة بعد الحيض فهي تنتظر حتى تزول لأن الكدرة المتصلة بالحيض حيض ، لقول عائشة رضي الله عنها : لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء . والله أعلم .

**س ١٤** قدمت امرأة محرمة بعمرة وبعد وصولها إلى مكة حاضت ومحرمها مضطر إلى السفر فوراً، وليس لها أحد بمكة فما الحكم؟

**ج:** تسافر معه وتبقى على إحرامها، ثم ترجع إذا طهرت وهذا إذا كانت في المملكة لأن الرجوع سهل ولا يحتاج إلى تعب ولا إلى جواز سفر ونحوه، أما إذا كانت أجنبية ويشق عليها الرجوع فإنها تتحفظ وتطوف وتسعى وتقتصر وتنتهي عمرتها في نفس السفر لأن طوافها حينئذ صار ضرورة والضرورة تبيح المحظور .

**س ١٥** تقول السائلة: قد حججت وجاءني الدورة الشهرية فاستحييت أن أخبر أحداً ودخلت الحرم فصليت وطفيت وسعيت فماذا علي، علماً بأنها جاءت بعد النفاس؟

**ج:** لا يحل للمرأة إذا كانت حائضاً أو نفساء أن تصلي سواء في مكة أو في بلدها أو في أي مكان لقول النبي ﷺ في المرأة: «أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم». وقد أجمع المسلمون على أنه لا يحل لحائض أن تصوم ولا يحل لها أن تصلي، وعلى هذه المرأة التي فعلت ذلك عليها أن تتوب إلى الله وأن تستغفر مما وقع منها، وأما طوافها حال الحيض فهو غير صحيح، وأما سعيها فصحيح لأن القول الراجح جواز تقديم السعي على الطواف في الحج وعلى هذا فيجب عليها أن تعيد الطواف لأن طواف الإفاضة ركن من أركان الحج ولا يتم التحلل الثاني إلا به، وبناء عليه فإن هذه المرأة لا يباشرها زوجها إن كانت متزوجة حتى تطوف ولا يعقد عليها النكاح إن كانت غير متزوجة حتى

تطوف والله تعالى أعلم.

يقول السائل: لقد قدمت من ينبع للعمرة أنا وأهلي ولكن حين وصولي إلى جدة أصبحت زوجتي حائضًا ولكن أكملت العمرة بمفردى دون زوجتي فما الحكم بالنسبة لزوجتي؟

س١٦

**ج:** الحكم بالنسبة لزوجتك أن تبقى حتى تطهر ثم تقضي عمرتها لأن النبي ﷺ لما حاضت صفيه **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** قال: «أحابتنا هي؟» قالوا: إنها قد أفاضت. قال: فلتنفر إذن؛ فقوله **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** «أحابتنا هي؟» دليل على أنه يجب على المرأة أن تبقى إذا حاضت قبل طواف الإفاضة حتى تطهر ثم تطوف وكذلك طواف العمرة مثل طواف الإفاضة لأنه ركن من العمرة، فإذا حاضت المعتمرة قبل الطواف انتظرت حتى تطهر ثم تطوف.

تحقيق وتعليق ودراسة

**أبي مريم/ طارق بن عاطف حجازي**

عفا الله عنه

مصر - الغربية - المحلة الكبرى

ت: ٠٤٢٤٤٤٩٧ - ٠٤٥٨٥٦١١



## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٦ - ٥	مقدمة المحقق .....
٨ - ٧	بين يدي الرسالة .....
٩	عملي في دراسة وتحقيق الكتاب .....
١١ - ١٠	تنقسم الدماء الخارجة من فرج المرأة إلى ثلاثة أقسام .....
١٣ - ١٢	<b>الفصل الأول:</b> في معنى الحيض لغة واصطلاحًا وحكمته .....
	<b>الفصل الثاني:</b> في زمن الحيض ومدته واختلاف العلماء في الزمن
١٥ - ١٤	الذي تحيض فيه المرأة .....
٢٠ - ١٦	اختلاف العلماء في منتهى سن الحيض إلى أقوال .....
٢٣ - ٢١	حيض الحامل واختلاف العلماء فيه .....
٢٥ - ٢٣	<b>الفصل الثالث:</b> في الطوارئ على الحيض .....
٢٦ - ٢٥	خلاف العلماء في أقل الطهر .....
٣١ - ٢٦	اختلاف العلماء في الصفرة والكدرة .....
٣٣ - ٣١	علامة الطهر عند الحائض .....
٣٦ - ٣٤	<b>الفصل الرابع:</b> في أحكام الحيض .....
٣٧	<b>الحكم الأول:</b> في الصلاة .....
	إذا حاضت المرأة في وقت الصلاة وقبل أن تصلي فهل يجب
	عليها القضاء إذا طهرت؟ وفي طهر المرأة من الحيض قبل خروج
٤١ - ٣٧	وقت الصلاة واختلاف العلماء في قراءة الحائض للقرآن .....
٤١	<b>الحكم الثاني:</b> الصيام .....
٤١	<b>الحكم الثالث:</b> الطواف بالبيت .....
٤٢	<b>الحكم الرابع:</b> سقوط طواف الوداع منها .....
	<b>الحكم الخامس:</b> المكث في المسجد وخلاف العلماء في حكم
٤٤ - ٤٢	دخول الجنب والحائض والنفساء المسجد .....

- ٤٦ - ٤٥ ..... الحكم السادس: الجماع
- ٤٨ - ٤٦ ..... الحكم السابع: الطلاق
- ٤٩ - ٤٨ ..... الحكم الثامن: اعتبار عدة الطلاق به (أي الحيض)
- ٤٩ ..... الحكم التاسع: الحكم ببراءة الرحم
- ٥١ - ٤٩ ..... الحكم العاشر: وجوب الغسل
- ٥٣ - ٥٢ ..... الفصل الخامس: في الاستحاضة وأحكامها
- ٥٨ - ٥٤ ..... أحوال المستحاضة: للمستحاضة ثلاثة حالات
- أحكام المستحاضة من وضوء وغسل أثر الدم والجماع وخلاف العلماء في ذلك وبيان الراجح
- ٦٢ - ٥٨ ..... الفصل السادس: في النفاس وحكمه وتعريف النفاس لغة واصطلاحًا واختلاف العلماء هل له حد في أقله أو أكثره؟
- ٦٥ - ٦٣ ..... أحكام النفاس: أحكام النفاس كأحكام الحيض سواء بسواء إلا فيما يأتي
- ٦٨ - ٦٦ ..... الفصل السابع: استعمال المرأة ما يمنع حيضها جائز بشرطين. واستعمال ما يجلب الحيض فجائز بشرطين أيضًا؛ واستعمال ما يسقط الحمل فهو على نوعين
- ٧٤ - ٦٩ ..... فتاوى مهمة في أحكام الحيض
- ٨١ - ٧٥ ..... فهرس الموضوعات
- ٨٢







# الاداء الطبيعى

ويلىها

فناوى مهمّة فى أحكام الحيض



مكتبة